قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة
– عمل المرأة أنموذجا –

إعداد الدكتور

عبد الملك حسين علي التاج

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد

E mail: amalektaj@gmail.com

ملخص البحث :

قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة - عمل المرأة أنموذجا –

إعداد الدكتور/ عبد الملك حسين علي التاج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
يتكون هذا البحث من مقدمة وعشرة مباحث ونتائج وخاتمة، يتضمن **المبحث الأول** التعريف بقاعدة سد الذرائع وحجيتها، وشروط إعمالها، بينما تضمن **المبحث الثاني** مسألة مهمة وهي محور البحث ومرتكزه، وهي تحرير المراد بعمل المرأة وهل يشمل العمل المأجور وغير المأجور كما يقسمه الغرب ومنظماته العاملة أو لا؟ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وما موقف الشريعة من هذا التقسيم، أما **المبحثان الثالث واالرابع** فقد تضمنا بيان أثر قاعدة سد الذرائع في ضبط عمل المرأة منعا للأمراض الجسدية والنفسية التي تصيب أفراد الأسرة طفلا و امرأة، **أما المبحث الخامس** فقد تضمن بيان أثر هذه القاعدة في حماية دخل الأسرة ونظامها الاقتصادي والمعيشي، كما تضمن **المبحث السادس بيان** أثر القاعدة في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من الانقراض وضعف الإنجاب الذي يعرض الدول للخطر وعدم تجدد الأجيال الناتج عن قلة المواليد الناتج عن انصراف المرأة عن القيام بمسؤولياتها الأصلية وانشغالها بأعمال ثانوية وهامشية هي من مهمة غيرها، أما **المبحث السابع** فقد تطرق لبيان أثر سد الذرائع في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من الفساد والانهيار الأخلاقي، بينما تضمن **المبحث الثامن** بيان أثر هذه القاعدة في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من الجريمة، بينما تضمن **المبحث التاسع** بيان أثر هذه القاعدة ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من التفكك والانهيار الذي تعاني منه كثير من الدول التي ركزت على الآلة ونسيت إنسانية الإنسان وفطرته، أما **المبحث العاشر والأخير** فقد كان بيانا لأثر قاعدة فتح الذرائع التي يمكن أن تكون وسيلة هامة لقيام المرأة بدور إيجابي ومؤثر لسد باب الواجب الكفائي في المجتمع دون الإخلال والإضرار بالأسرة وتماسكها، أما الخاتمة والنتائج فقد كانت خلاصة لأهم النتائج التي توصل إليها البحث

الكلمات المفتاحية : قاعدة سد الذرائع – حماية الأسرة – عمل المرأة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

E mail: amalektaj@gmail.com

Research Summary :

The rule of filling the pretexts and their impact on the protection of the family - Women's work as a model -

Dr. / Abdul Malik Hussein Ali Crown

Praise be to God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions, and after:

This research consists of an introduction and ten investigations, conclusions and conclusion, the first section includes the definition of the rule of excuses and arguments, and the conditions for their implementation, while the second section included an important issue which is the focus of the research, which is the liberation of what is meant by women's work and whether it includes paid and unpaid work as divided by the West and its working organizations or No? The third and fourth sections included the impact of the rule of pretexts on controlling the work of women in order to prevent the physical and psychological diseases affecting family members, children and women. The rule in protecting the family income and its economic system

In addition, the sixth section explains the impact of al-Qaeda in controlling women's work to protect the family from extinction and poor reproduction, which puts countries at risk and the non-renewal of generations resulting from the lack of births resulting from women's departure from their original

responsibilities and preoccupation with secondary and marginal work is another task. The impact of this rule on controlling women's work to protect the family from crime was discussed in the eighth section.

To protect the family from the disintegration and collapse experienced by many countries that focused on the machine and forgot the human humanity and instinct, and the tenth and last was a statement of the impact of the rule open pretexts, which can be an important means for women to play a positive and influential role to fill the door of duty in society without prejudice The harm and harmony of the family, and the conclusion and the results were a summary of the most important findings of the research

Key words: the rule of excuses - family protection - women's work.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

E mail: amalektaj@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله والصلاة والصلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية بأحكامها ومبادئها وقواعدها العامة جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن تلك المصالح التي حرصت الشريعة عليها رعاية الأسرة والحفاظ على سلامتها، فقد أولتها الشريعة أهمية بالغة، فحملت رب الأسرة مسؤوليتها، فقال صلى الله عليه وسلم:(والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته)[1]، و أشركت المرأة في تلك المسؤولية فقال صلى الله عليه وسلم: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[2]، بل وأشركت المجتمع في الحفاظ عليها، لا لشيء إلا لأن الأسرة هي أهم وحدة إجتماعية يعتبرالحفاظ عليها هو حفاظ على المجتمع والأمة، وانهيارها انهيار للمجتمع وللأمة، و ومعلوم أن بداية تفكك المجتمعات والدول يبدأ بانهيار الأسرة، وهو الأمر الذي تعاني منه الأمم الغربية اليوم ويعرضها للخطر رغم تقدمها في جانب الآلة ووصولها إلى مستوى يفوق الخيال إلا أنهم لم يستطيعوا أن يحافظوا على إنسانية الإنسان وتماسك الأسرة وترابطها مما يعرضهم لخطر داهم من الإنقراض وغيره.

ولا ننسى أن المرأة – في هذا الواقع - تمثل عاملا مؤثرا وقويا في الحفاظ على ترابط الأسرة وتماسكها، وهي – أيضا- - تمثل عاملا وسببا مؤثرا جدا وقويا في هدم الأسرة وتفككها وبذا دمار المجتمع وانهياره، ولذا كان لزاما سد مصادر الخلل المؤثرة في ذلك في ضوء أحكام الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة.

وهذا البحث يمثل - من هذا القبيل- مساهمة في إعمال قاعدة سد الذرائع وبيان أثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وحفظ الله بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥)، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) المصدر السابق.

مشكلة البحث و أهميته
Research Problem and Significance

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية، ما تأثير قاعدتي سد الذرائع وفتحها على عمل المرأة للحفاظ على الأسرة والمجتمع؟، وما حقيقة عمل المرأة؟ وهل تطبيق قاعدة سد الذرائع في الجانب الاجتماعي بضوابطها المعتبرة عند الأصوليين يحقق مصلحة للمرأة والمجتمع؟ وهل المفاسد المتوقعة التي بنيت عليها الأحكام ظنية أو متوهمة؟ هذا ما سيجيب عليه البحث بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

أما أهمية البحث فتكمن في كونه جانبا تطبيقيا للقواعد الأصولية ومحاولةً لتنزيلها على الواقع وربطها بقضايانا المعاصرة، وبيان أن شريعتنا المطهرة بمبادئها وقواعدها الإجمالية المرنة كفيلة باستيعاب الأحداث والمستجدات وحل مشاكلنا الاجتماعية وحماية حصوننا العقدية والفكرية، ومن هذه القواعد المهمة قاعدتا سد الذرائع وفتحها التي تظهر أثارها جلية في هذا الجانب .

أهداف البحث
Research Objectives

١- إبراز الجانب التطبيقي لقاعدتي سد الذرائع وفتحها، ومحاولة ربطهما بقضايانا المعاصرة.
٢- بيان مرونة الشريعة المتمثلة في قواعدها الإجمالية ومبادئها العامة في استيعاب مستجدات الحياة وحل مشاكلها.
٣- بيان تأثير قاعدتي سد الذرائع وفتحها في ضبط عمل المرأة للحفاظ على الأسرة المسلمة وإصلاح المجتمع، ومنع ذرائع الفساد الاجتماعي بشتى أنواعه.
٤- بيان أن الذريعة كما يجب سدها منعا لمفاسد اجتماعية، فقد يندب أو يجب فتحها من أجل تحقيق مصالح اجتماعية.
٥- بيان أن قاعدة سد الذرائع ضابط عدل ووسيلة من وسائل تحقيق الصلاح لا مظهر من مظاهر التضييق كما يظنه بعض من ساء فهمه.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع الالتزام بالخطوات التالية:

١- استقراء مصادر البحث ومراجعه قدر الإمكان.

٢- تحري الأمانة العلمية في النقل من المصادر والمراجع، وعزو كل مسألة إلى مصادرها بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ومعلومات المصدر كاملة عند ورود أول ذكرٍ له.

٣- الجمع في البحث بين الجانب النظري والتطبيقي.

٤- الاعتماد على الدراسات والاحصائيات في معرفة المآل والمفاسد المتوقعة.

٥- بيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها.

٦- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها.

٧- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٨- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة وقواميسها.

الدراسات السابقة
Literature Review

لم أقف – حسب علمي - على دراسة تطبيقية مستقلة لأثر قاعدتي سد الذرائع وفتحها على عمل المرأة والمجتمع، بينما وجدت الكثير من الدراسات النظرية التأصيلية لقاعدة سد الذرائع بشكل عام، أو البحوث التي تناولت جانبا خاصا غير الجانب الذي تناوله هذا البحث، منها:

١- بحث (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني) الذي يمثل مرجعا وسفرا عظيما في تأصيل هذه القاعدة تناول فيه القاعدة بصورة مفصلة وضح فيه حقيقة الذرائع وأقسامها وحكم كل منها، وأدلة اعتبارها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وموقف الفقهاء من هذه القاعدة، وتعرض للجانب التطبيقي للقاعدة بصورة عامة.

٢- بحث بعنوان:(قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة) للدكتور / علي قره داغي، يمثل جانبا تطبيقيا للقاعدة في الجانب الاقتصادي.

٣- (قاعدة سد الذرائع وأثرها في منع وقوع الزنا) للدكتور/ خالد علي سليمان أحمد، ركز فيه الباحث على دور القاعدة في منع وقوع الزنا في المجتمع فقط.

٤- (التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع)للدكتور يوسف الفرت، تعرض في بحثه لتعريف الذرائع وأقسامها وموقف الفقهاء منها، ثم ذكر عددا من التطبيقات المعاصرة أغلبها في الجانب الطبي.

فهذه البحوث إما متعلقة بتأصيل القاعدة بشكل عام أو متعلقة بجوانب و مجالات تطبيقية أخرى غير التي تطرق لها هذا البحث، وبذا يظهر الفرق بين هذا البحث وبقية البحوث المذكورة آنفا.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وعشرة مباحث، ونتائج وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة سد الذرائع وحجيتها، وشروط إعمالها

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع

الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا

المطلب الثاني: أنواع الذرائع

الفرع الأول: أقسام الذرائع باعتبار موقف العلماء سدا وفتحا

الفرع الثاني: أقسام الذرائع باعتبار درجة الإفضاء

الفرع الثالث: أقسام الذرائع باعتبار ورود النص وعدمه، ثلاثة أنواع

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع

المطلب الرابع: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع

المبحث الثاني: تحرير النزاع في المقصود بعمل المرأة

المبحث الثالث: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الجانب الصحي للطفل

المبحث الرابع: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الجانب الصحي للمرأة

المبحث الخامس: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لدفع الضرر المالي الأسري والمجنمعي

المبحث السادس: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لرعاية الانجاب

المبحث السابع: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة للحفاظ على الجانب الأخلاقي للأسرة

المبحث الثامن: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من الجريمة

المبحث التاسع: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من التفكك

المبحث العاشر: فتح الذرائع في أعمال تحاجها الأمة، وفيها مطلبان

المطلب الأول: حقيقة فتح الذرائع

المطلب الثاني: وجوب فتح الذرائع إلى أعمال كفائية وعينية

المطلب الثالث: الضوابط عند فتح الذرائع لعمل المرأة

المبحث الأول

التعريف بقاعدة سد الذرائع وحجيتها، وشروط إعمالها:

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع:

الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا:

أولا:. تعريف السد:(الحاجز)[1]، وإغلاق الشيء وسد خلله [2]، و (سُد) بالضم إذا كان من فعل الله تعالى، وبالفتح (سَد) إذا كان من فعل المخلوقين[3].

ثانيا:. تعريف الذريعة:

(أ) الذريعة لغة: الذريعة كسفينة، وهي الوسيلة والسبب إلى شيء. يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[4]، وأصله أن يرسل البعير يرعى مع الوحش حتى يأنس بالوحش، فإذا أراد الرجل أن يصيدها استتر بالبعير، حتت إذا حاذى الوحش، ودنا رماها، فصادها. ويُسمون هذا البعير الذريعة والدرية[5].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس(٨/ ١٨٠)، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢)المعجم الوسيط (١/ ٤٢٢)، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
الناشر: دار الدعوة.

(٣) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية(٢/ ٢٤٨)، المؤلف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة.

(٤) تاج العروس (٢١/ ١٢).

(٥)الإبانة في اللغة العربية (٣/ ١٠٩)، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبدالكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(ب) الذريعة اصطلاحا: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[١].

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور [٢].

والمراد بسد الذريعة، الحيلولة دونها، والمنع فيها، لأن ما يؤدي إلى المفسدة -وإن كان مباحا- يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

ثانيا: التعريف اللقبي لقاعدة سد الذرائع:

قال الأصوليون في تعريفه: هو منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز[٤].

وقد اشتهر بين العلماء أن المراد بسدّ الذريعة. حسم داء الفساد، دفعاً له إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة [٥].

فالمراد بسد الذريعة، الحيلولة دونها، والمنع فيها، لأن ما يؤدي إلى المفسدة -وإن كان مباحا- يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٦].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٣)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٥)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٣٥٥)، المؤلف: مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة وهبة،الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

(٤) شرح التلقين (٢/ ٣١٧) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٥).

(٦) تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٣٥٥).

فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل: عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل. فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها[1].

فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها[2]

المطلب الثاني: أنواع الذرائع:

الفرع الأول: أقسام الذرائع باعتبار موقف العلماء سدا وفتحا:

أما الذرائع، باعتبار موقف العلماء منها، فهي على ثلاثة أقسام[3]:

أحدها: معتبر إجماعا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعا، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدور خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال.

الفرع الثاني: أقسام الذرائع باعتبار درجة الإفضاء:

تُقسم الذرائع باعتبار درجة الإفضاء إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١. ما كان أداؤه للمفسدة قطعيا.

٢. ما كان أداؤه للمفسدة غالبا، كأكل الغذية التي تضر غالبا.

٣. ما كان أداؤه للمفسدة كثيرا لا نادرا، كمسائل بيوع الآجال.

٤. ما كان أدؤه للمفسد نادرا، كزراعة العنب.

والمعتبر في هذه الأقسام الذي تسد به الذرائع هي الثلاثة الأولى، أما مكان على وجه الندرة فلا عبرة به ولا تُسد به الذريعة، لأنه لا عبرة بالشاذ ولا بالقليل النادر.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٣٦).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ /٣٢)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، لأبي العباس شهاب الدين القرافي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

الفرع الثالث: أقسام الذرائع باعتبار ورود النص وعدمه، ثلاثة أنواع[1]:

أما أقسام الذرائع باعتبار ورود النص وعدمه، فهي على ثلاثة أنواع:

١. ذريعة ورد النص باعتبارها مؤدية إلى الممنوع، كما تقدم في منع الخلوة بالأجنبية.

٢. ذريعة ورد النص باعتبارها غير مؤدية إلى ممنوع، كالسعي للجمعة.

٣. ذريعة سكت عنها النص، فلم يأمر بها ولم ينه عنها.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع:

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا أصلا ودليلا من أدلة الأحكام على مذهبين[2]:

١. الحنفية والشافعية والظاهرية: ليس دليلا من أدلة الأحكام.

والمباح عندهم باق على إباحته بحكم الشرع، وإذا منع منه فإنما يمنع منه بدليل الشرع.

٢- المالكية والحنابلة: بل هو دليل من أدلة الأحكام.

قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع[3].

والراجح أنه حُجَّة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، والدليل على ذلك أن الشارع راعاه في التشريع، فهو يحرم الزنا ويحرم ما قاد إليه، فحرم النظر بشهوة واللمس كذلك والخلوة بالأجنبية، ويحرم الخمر ويحرم كل ما له صلة بها، فحرم عصرها وبيعها وشراءها وحملها وسقيها والجلوس على مائدة تدور عليها كما حرم شربها، وما هذه إلا وسائل إليها، ولا يتصور أن يحرم الشارع شيئا ثم يأذن بأسبابه ووسائله.

المطلب الرابع: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع:

تطرق الفقهاء لشروط إعمال قاعدة سد الذرائع، وذكروا منها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى المفسدة.

الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى المفسدة مقطوعًا به أو غالبًا.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠٤)، المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠٦)

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٣)

أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى المفسدة– حسب العادة – نادرًا أو قليلاً فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذ الأحكام الشرعية إنما تبنى على الكثير الغالب.

الشرط الثالث: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى المفسدة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من منها، أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى المفسدة وقوع مفسدة أعظم فالواجب ها هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما.

المبحث الثاني: تحرير النزاع في المقصود بعمل المرأة:

لا بد من تحرير محل النزاع ببيان حقيقة عمل المرأة؟
ما المقصود بالمرأة العاملة؟هل هي المرأة التي تتقاضى أجرة فقط مقابل العمل لغيرها وإلا تعتبر عاطلة؟

إن الشريعة لا تجعل الأجرة شرطا لاعتبار المرأة عاملة، ولا تحصر عمل المرأة ومهمتها الرئيسية في العمل المأجور، بل تجعل عملها ومهمتها الرئيسة هي في سد الواجب المتعين عليها سده، وفي الواجب الكفائي الذي لا يتأتى اجتناب الحرام ولا التوصل لأداء الواجب إلا به، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الواجب العيني بقوله:(والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها.....)[1]، فأشار إلى الوجوب واللزوم المتعين عليها بقوله صلى الله عليه وسلم (ومسؤولة عن رعيتها) ؛ إذ لا يُسأل المكلف ولا يحاسب إلا عما يلزمه ويجب عليه، وقد أشار ابن بطال –رحمه الله تعالى – إلى هذا المعنى عند شرحه للحديث، بقوله: " كل من جعله الله أمينا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد فى حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها "[2]، ورعاية المرأة لمسؤوليتها يكون بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح لزوجها، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه ونفسها[3]، فهذا العمل الواجب المتعين على المرأة والذي من أجله أسقط عنها الجمعة والجماعة – إجماعا – لتعلق ذمتها وانشغالها بواجب آخر وهو بيتها وأولادها وزوجها الذي لا يجوز أن يزاحمه عمل آخر أو يُقدم عليه، قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥)، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٢) شرح صحيح البخارى (٧/ ٣٢٢)، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم
دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٦٨)، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

النساء لا جمعة عليهن[1]، وعلل الأحناف ذلك بقولهم:(والمرأة بخدمة الزوج)؛ أي والمرأة مشغولة بخدمة الزوج، فإذا ألزمت بالحضور حصل الضرر[2]

وقد ساقت وثيقة المرأة المسلمة كلاما لطيفا في هذا الشأن عندما تتزاحم الواجبات البيتية مع العمل خارج المنزل فقالت:(إن المرأة لا يمكن أن تكون في الغالب أماً وأجيرة للغير في نفس الوقت أي تقوم بالوظيفتين مع لوازمهما قياماً كاملاً، ودعوى أن المحاضن أو المربيات تقوم بحل مشكلة الأطفال، كلام لا يثبت عند التحقيق والتمحيص، كما أن هذه الحال تحد من تحقيق معنى قوله تعالى:(لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)، والذي هو من أعظم مقاصد النكاح وتكوين الأسرة، فأي جدوى للبشرية من زيادة إنتاجها المادي – إن ثبت ذلك –، وهي تعرض الإنتاج البشري للتلف والبوار.)[3]

وأما بالنسبة للواجب الكفائي الذي يجب على مجموعة من نساء الأمة سده حتى يرتفع عن الأمة الإثم، فهو العمل الذي لا يمكن التوصل إلى الواجب ولا اجتناب الحرام إلا به، كالدعوة إلى الله و التعليم الواجب في الوسط النسائي،وكذا التطبيب والتمريض النسائي حتى يجتنب المحرم من كشف العورات وغيرها، فالمرأة العاملة في الشريعة هي المرأة التي تقوم بمسؤوليتها وإن لم تتقاضى على ذلك أجرا دنيويا.

بينما المرأة العاملة عند الغرب هي فقط من تتقاضى أجرة على عملها، فهي تشبه الأجير الخاص[4] عند فقهاء الشريعة، أما عملها في في رعاية الزوج والأولاد وتدبير المنزل، فلا يعتبر عملا؛ ولذا تُصنف جميع النساء العاملات في هذا المجال –الذي يعتبره الشارع واجبا عينيا ومسؤولية شرعية– بأنهن عاطلات وتضم أعدادهن في الإحصائيات إلى نسبة البطالة لأنهم جعلوا الأجرة والمقابل المادي هو المقياس في كونها عاملة أو لا، بل لقد تجاوزت تقارير لجنة الخبراء في الأمم المتحدة إلى اعتبار تربية البنت غير البالغة

(١) شرح أبي داود (٤/ ٣٨٧)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى،المحقق: خالد بن إبراهيم المصري
الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٧٢)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) انظر وثيقة المرأة المسلمة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

(٤)الأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٢٨)

على الأعمال المنزلية بجانب أمها وتهيئتها للقيام بهذه المسؤولية وهذا الواجب نوعا من العنف ضد ما يسمى الطفولة، كما ذكرت ذلك بعض تقارير لجنة المرأة في الأمم المتحدة[1].

وبهذا يلاحظ الفرق بين تصور الإسلام لحقيقة المرأة العاملة، و بين تصور الغرب ومنظماته لحقيقة المرأة العاملة، ولذا فمن الخطأ عند حساب نسبة البطالة في بلاد المسلمين تصنيف المرأة القائمة بمسؤوليتها وعلى رعاية شئون بيتها وزوجها وأولادها بأنها عاطلة عن العمل، لا لشيء إلا لأنهم جعلوا تقاضي الأجرة مقياسا لاعتبارها عاملة وإن ضحت بمسؤولياتها وفرطت بواجباتها الكفائية أو العينية.

ولذا سدا لذرائع الفساد الناتج عن عمل المرأة المأجور خارج منزلها، لا بد من الآتي:

١- وجوب معرفة الأصل في عمل المرأة ومعرفة الاستثناء، فالمسؤولية البيتية أصل وما سواها استثناء للحاجة والضرورة التي تقدر بقدرها وقتا وعددا.

٢- عدم استنفار جميع نساء الأمة للعمل المأجور خارج المنزل على حساب المسؤوليات الأخرى.

٣- تحديد الواجبات الكفائية التي تحتاجها الأمة من المرأة.

٤- تقدير العدد المطلوب والكافي لسد هذه الواجبات.

٥- الالتزام بالضوابط الشرعية عند الخروج لسد هذه الواجبات.

٦- عدم الاستجابة للابتزاز والضجيج الإعلامي الذي يسلط على مجتمعاتنا لتدميرها تحت مسميات حقوق المرأة وعجلة التنمية.

(١)قرارات لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة الصادرة في جلساتها رقم (٥١)، في الفترة ٢٦ فبراير . ٩ مارس ٢٠٠٧م " القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة الأنثى ".

المبحث الثالث: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الجانب الصحي للطفل:

إن مدار قاعدة اعتبار المآل عموما وقاعدة سد الذرائع خصوصا هو رعاية المصلحة بدرء المفاسد التي يغلب على الظن وقوعها، مع مراعاة المنع من وقوع مفسدة هي أعظم من المفسدة المراد منعها أو إزالتها، ومن صور المفاسد المراد درؤها تلك المفاسد الحاصلة للطفل نتيجة انشغال الأم العاملة خارج المنزل عنه والتي حرصت الشريعة عبر مجموعة من الأحكام الوقائية منع وقوعها على الطفل، لاسيما وأنه قد غلب على الظن -إن لم نقل قد تحقق قطعا – عبر عدد من الدراسات والمؤتمرات العلمية اليوم خطورة انشغال المرأة العاملة عن طفلها خارج منزلها والآثار السلبية لذلك على صحة الطفل الجسدية والنفسية، وأوصت بضرورة تفريغ الأم لرعاية طفلها وضرورة قربها منه؛ لما لذلك من تأثير على صحة الطفل الجسدية والنفسية، ومنعا لهذا الضرر وسدا لهذه المفاسد نجد أن الشريعة قد راعت حقوق الطفل الصحية بمجموعة من الأحكام التي تؤدي في النهاية إلى ملازمة الأم لطفلها وعدم غيابها عنه، فأوجبت النفقة للمرأة على الزوج سواء كانت مطلقة أو غير مطلقة، ولم تكلفها بالنفقة والصراع في هذه الحياة سعيا وراء لقمة العيش، ليس ذلك إلا من أجل أن تتفرغ لمهمتها وحتى لا تنشغل بعمل مأجور خارج منزلها عن رعاية وحضانة طفلها لا سيما وأنه لايوجد شخص آخر يقوم بمهمتها، فالأم ترضع الطفل حنانا وحليبا، وتخدمه على وجه الكمال تعبدا، وغيرها يرضعه حليبا اصطناعيا ويخدمه وظيفةً، ويقوم بأقل المجزيء من الرعاية والاهتمام بغية الأجرة، وسدا لذرائع الفساد التي قد تتطرق إلى الجنين أو الطفل في حال عدم تفرغ الأم لهذه المهمة العظيمة، فقد اهتم القرآن بالطفل وأوجب النفقة للأم على أبيه، ولفت العناية إليه وهو لا زال جنيناً في بطن أمه، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]، وحرم الإجهاض أو الإسقاط للجنين واعتبر ذلك جناية على نفس بشرية، ثم بعد خروجه إلى هذه الدنيا قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ

(١) سورة الطلاق الآية: ٦.

يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [2]، ولأهمية الأم لطفلها وحاجته لها جعلت الشريعة أحق الناس بحضانته هي الأم، ولذا قال ﷺ للأم:(أنتِ أحق به ما لم تنكحي) أي: تتزوجي[3].

إن رائحة الأم ومسها خير للطفل من العسل عند الأب، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

(حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار)، وفي رواية:(ريحها وشمها ولفظها خير له منك)[4].

وعلل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ذلك، فقال: " الأم أصلح من الأب ؛ لأنها أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته، وحمله، وتنويمه، وأصبر عليه، وأرحم، فهي أقدر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع، فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع " [5].

وكل ذلك حفاظا على الطفل نفسيا وجسديا، ومنعا من الأخطار والأضرار التي قد تصيبه، ويتطاير شررها إلى المجتمع مستقبلا؛ ولذا كان لابد من أن تتفرغ الأم لمهمتها الأصلية التي أرادها الله منها ؛ لكي يحظى الرضيع والطفل الناشئ بصلة متينة بأمه تتسم بالحرارة والملازمة والاستمرار [6]، وتؤثر على الجانب الصحي للطفل، فوجود الأم بجوار طفلها لإرضاعه ورعايته سلامةٌ له من الإعاقات والعاهات العضوية، كما أكد ذلك مؤتمر جراحة مخ وأعصاب الأطفال، الذي عقد في القاهرة أهمية لبن الأم للطفل وأهمية الرضاعة الطبيعية، فقد أشارت مداولات المؤتمر إلى احتمالات إصابة الأطفال

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الأحقاف الآية: ١٥.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل٢ / ١٨٢ حديث رقم:(٦٧٠٧)، وحسنه شعيب الأرنؤوط، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
(٤) العدة شرح العمدة ١ / ٤٣٣، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي،الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
(٥) انظر: نيل المآرب للبسام ٢ / ٤٩٧.
(٦) أصول علم النفس د / أحمد عزت ص ٥٨٥، والمدخل إلى علم النفس ركس نايت ص ٣٠٤.

الذين يتم إرضاعهم ألبانا صناعية بتصلب الشرايين وجلطات المخ التي تبدأ مبكرة، وتشخص خطأ على أنها شلل أطفال بسبب تغير البروتينات في تلك الألبان [١].

ولأهمية ذلك فقد طالبت منظمة الصحة العالمية في تقريرها حكومات العالم بتفريغ المرأة للمنزل ودفع راتب شهري مقابل ذلك التفرغ إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها [٢]، لاسيما أن أكثر ما يحتاج إليه الطفل دون العاشرة أن يجد أمه في انتظاره بعد عودته من المدرسة، ويعتبر عدم وجود الأم من أكبر التكاليف التي تدفعها الأم العاملة ذات الأطفال الصغار [٣].

وقدأكد هوارد كارول من معهد التعليم الوطني الأمريكي أن بقاء (٢٠١) مليون طفل دون رعاية يومياً حتى ولو لساعات قليلة أمر خطير، ويجب على المسئولين إنذار الآباء أو إيجاد حلول مناسبة للمشكلة"[٤].

إن تركيز المرأة المسلمة على بيتها وعلى أطفالها وجعل ذلك مدار اهتمامها الأول هو ما تتميز به المرأة والأسرة المسلمة في ظل التوجيهات الربانية التي هي مدار السعادة في الدنيا والآخرة.

يقول البروفسور الأمريكي هنري ماكو الأستاذ الجامعي والكاتب الشهير والمخترع للعبة (seruples) والباحث في الشئون النسوية والحركات التحررية: " تركيز المرأة المسلمة منصب على بيتها، العش حيث يولد أطفالها وتتم تربيتهم، هي الصانعة المحلية، هي الجذر الذي يبقى على الحياة، الروح للعائلة تربي وتدرب أطفالها وتمديد العون لزوجها وتكون ملجأ له " [٥].

وأما ما يظنه كثير من الناس من أن مثل هذه الأضرار والمفاسد يمكن أن تدرأ بقيام دور الحضانة بدور الأم في الرعاية والاهتمام للطفل لينشأ صحيح البدن تام النمو سليم العقل سوي النفس والسلوك، فترد عليهم الدراسات والإحصائيات الدقيقة، ومن أشهر هذه الدراسات ما أجراه الدكتور / رينيه سبيتنر من نيويورك حيث قارن بين مجموعتين

(١) كتاب المرأة الغربية ناطقة ص ٧٢ نقلاً عن مجلة الأسرة العدد (٥٠).
(٢) عمل المرأة في المنزل وخارجه للدكتور / الجوير ص ٩٠.
(٣) المصدر السابق نقلاً عن كتاب " الأسرة ومشكلاتها لمحمود حسن ص ٣٣٧ ".
(٤) المرأة الغربية أرقام ناطقة ص ٦٤، عبد الملك التاج، مطابع النور ، صنعاء، اليمن.
(٥) مجلة المجتمع العدد (١٦٥٩) يوليو ٢٠٠٥م.

من الأطفال في مؤسستين متشابهتين في كل شيء، المؤسسة الأولى: أوكل أمر العناية فيها بالأطفال إلى أمهاتهم، وفي المؤسسة الثانية أوكلت العناية إلى غير الأمهات إلى مربيات أخريات بحيث تكون كل واحدة منهن مسئولة عن (٨ . ١٢) طفلاً.

وبعد مرور فترة التجربة، وجد الدكتور / سبيتنر بعد سنتين من المراقبة ودراسة التطور أن أطفال المؤسسة الثانية المحرومين من عطف الأم وحنانها لم ينجحوا في تعلم الكلام ولا المشي ولا تناول الطعام بمفردهم والأدهى من ذلك أنه لم تقع خلال السنوات الخمس التي استغرقتها التجربة أي حادثة وفاة بين أطفال المؤسسة الأولى التي يحظون فيها برعاية الأمهات، بينما مات من أطفال المؤسسة الثانية (٣٧%) [١].

كما أثبتت التجارب أن عيش الأطفال بالقرب من أمهات منحرفات ينمون بيولوجيا (بدنيا) ونفسياً وعاطفياً بشكل أفضل من الأطفال الذين يعيشون في دور الحضانة [٢].

فدور الأم هو الدور الذي لا يمكن أن يقوم به غيرها، ولا يمكن الاستغناء عنه، وخاصة الناحية النفسية، فقد أثبت الباحثون في مجال رعاية الأمومة والطفولة أن أطفال دور الحضانة لا يكونون بنفس الروح المعنوية والشخصية التي يتحلى بها الطفل الدارج في محاضنه الأصلية [٣].

ولئن توفرت الإمكانيات والأسباب المادية من المكان وغيره في الحضانات، فإن حليب الأم وقيمته الغذائية لا يتوفر فيها، أكدت البحوثات والدراسات الطبية القيمة الغذائية العالية للبن الأم، بل وتنعكس الأثار الصحية لذلك اللبن على الأم نفسها، فقد أثبتت المقررات العلمية إن حمايتها لطفلها وإرضاعها واحتضانها له يتوقف على إفراز غددها مقداراً كبيراً من هرمون البرولاكتين (prolactin) الذي يجعلها في حالة عضوية خاصة فيؤثر في مشاعرها وسلوكها، وهناك عوامل نفسيه واجتماعية تسهم في استمرار إغداق الأم العطف على أولادها بعد أن تنتهي مدة الحضانة بوقت طويل.. [٤]

فلا ندري كيف يُحرم الطفل من هذه المصالح حين يشجعونها على الخروج من بيتها ثم يوجبون عليها الدوام أربع ساعات يومياً إذا كانت حاملاً في شهرها السادس وخمس

(١) ماذا عن المرأة د / نور الدين عتر ص ١٥٤ نقلاً عن مجلة طبيبك العدد (١٨٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المدخل لعلم النفس، ركس نايت ٣٠٤.
(٤) عمل المرأة وموقف الإسلام منه للدكتور / نواب نقلاً عن أصول علم النفس ص ٩٣، ٩٤.

ساعات يومياً إذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس لوليدها [1]، كما تنص على ذلك قوانين الخدمة في الدول ومنها قانون الخدمة المدنية في اليمن.

وفي خلال الأشهر الستة الأولى لمن تترك الأم رضيعها خمس ساعات يومياً، وبعد الستة الأشهر الأولى للرضيع تعود ساعات الدوام كما هي فبأي ذنب يحرم الرضيع من أمه، ولماذا تكلف المرأة فوق طاقتها بأعمال هامشية تحرفها عن مسؤوليتها بالغة الأهمية؟ ما الفائدة التي تجنيها الأمة؟ هل هو نوع من التقليعات السياسية لإرضاء المنظمات الغربية على حساب الأمة، ألم تكفيها الشريعة الإسلامية مؤونة ذلك العناء والشقاء فأوجبت لها النفقة على الزوج، وهي مرتاحة البال لا دوام ولا حساب ولا عقاب، ألم يقل الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[2].

إن هذه الأهمية الكبيرة للأم المتمثلة في رعايتها لطفلها وجلوسها بجانبه واستقبالها لنغمات صوته وترجمته كلماته التي تباشر قلبها وأحاسيسها فتبادر بالرد على تلك النغمات بالحب والعطف والحنان والرعاية والاهتمام قبل الرد على نغمات تلفون الوظيفة الذي يعاتبها على تأخرها وهي مشغولة بطفلها فينغص عليها سعادتها واستمتاعها بطفلها الرضيع.

إن مرحلة الطفولة هي أخطر مراحل العمر التي يحتاج فيها الطفل لمزيد من الرعاية النفسية والمادية وها هو ما قرره علم النفس الحديث من الحقائق التالية:

١- إجماع التجارب والنظريات التربوية على أهمية دور الأسرة في تكوين شخصية الطفل وتشكيلها خلال فترة الخمس أو الست السنوات الأولى، وهو الدور الذي لا تستطيع أن تقوم به دور الحضانة ولا أي منظمة اجتماعية أخرى.

٢- عدم إخضاع الطفل في هذه السن لسلطان أي جماعة أو جهة أخرى غير أسرته، وعلى هذا يشترط للقبول في المدارس بلوغ الطفل سن السابعة.

٣- سهولة تشكيل الطفل، وتأثره وقوة قابليته للتوجيه والتعلم.

٤- الحاجة الدائمة والماسة في هذه المرحلة لرعاية حاجاته العضوية والنفسية.

٥- يجعله الوضع السابق دائم الموافقة والانصياع للآخر، مقابل الحصول على التقبل له والاعتراف به.

---

(١) انظر: قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون الخدمة المدنية في الجمهورية اليمنية.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٦.

وبناء على هذا فقد أدركت الدول الأوروبية أهمية بقاء الأم في المنزل لرعاية البيت والأطفال فأخذت تمنح التشجيعات المالية للمرأة التي تقوم على الأطفال.

ففي دولة المجر تقرر أن تتلقى الأمهات اللاتي يبقين في المنازل مع أولادهن مبلغ (٨٠٠) فورينت (حملة المجر) بالنسبة للطفل الأول، (٩٠٠) فورينت للطفل الثاني، (١٠٠٠) فورينت للطفل الثالث ولأي طفل بعد الثالث أيضاً.

وسوف تصبح إعانة عملية الولادة (٢٥٠٠) فورينت هذا مع تغيير السياسة السكانية وسياسة المعونات الخاصة بالعطلات كي تشجع على تشكيل الأسرة الكبيرة [١].

وليس هذا التشجيع في المجر فقط، بل إن الحزب الديمقراطي الليبرالي الحاكم في اليابان يسعى اليوم لإجراء تعديل شامل في لدستور البلاد وخاصة المتعلقة بإضافة فقرات إلى البند (٢٤) من الدستور التي تشدد على قيم الأسرة والمجتمع.

وقد صرحت الكاتبة مايكو أوينو أستاذة القانون الدستوري في جامعة تشوو في طوكيو: " إن التعديلات محاولة لتصحيح مسؤوليات الدولة للعائلة، وهو ما يعني إلى حد بعيد النساء ".

وتضيف قائلة: " نظراً لوجود مشكلة معدل المواليد المتدني، فإن الحزب الديمقراطي الليبرالي الحاكم يؤكد أنه بتأسيس نظام تبقى النساء بموجبه في المنزل سيؤدي إلى إنجاب النساء لمزيد من الأطفال ".

فسبحان الله القائل قبل (١٤ قرناً): ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [٢][٣].

(١) ماذا عن المرأة للدكتور / نور الدين عتر ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٣) المرأة الغربية أرقام ناطقة ص ٢٤ نقلاً عن موقع www.amanjordan.org.

المبحث الرابع: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الجانب الصحي للمرأة:

يلاحظ من خلال تتبع كثيرٍ من الأحكام الشرعية أنه قد تسقط بعض الواجبات، ويتسامح في بعض بعض المحرمات إذا كان ذلك سيدرأ ضررا عن البدن مقطوعا به أو يغلب على الظن وقوعه، وهو من باب سد الذرائع واعتبار المآلات، فيسقط وجوب الغسل عن المحتلم الذي فيه جراح قد تؤدي بالغسل إلى وفاته أو تأخر البُرء، كما يجب على المضطر المشرف على الهلاك الأكل من الميتة أو شرب الخمر والتناول منهما بما يسد الرمق ويمنع الهلاك.

كل ذلك سدا لذريعة الضرر البدني المتوقع حصوله بالفوات كليا أو بالضرر الجزئي.

وأما الضرر الواقع على المرأة اليوم –بسبب أعمالها خارج المنزل– فلا يستطيع أحد انكاره، فقد شهد الواقع أن عمل المرأة بعيداً عن توترات الحياة اليومية، وعن تجمعات الرجال مفيد لصحتها، ومن هذه الشواهد ما أثبتته الدراسات العلمية الطبية أن وظائف المرأة الفسيولوجية، واختلاف تركيبها الجسدي والنفسي عن الرجل، وأن توترات الحياة اليومية ومزاحمة الرجال وما تلاقيه من مضايقات ومواقف محرجة أثناء عملها يؤثر على صحتها النفسية والعضوية هذا بالإضافة إلى ما تعانيه من إرهاق العمل أثناء تأديتها لوظيفتها.

ففي مؤتمر طبي انعقد في ألمانيا قال الدكتور / كلين رئيس أطباء مستشفى النساء: " إن الإحصاءات تبين أن من كل ثمان نساء عاملات تعاني واحدة منهن مرضاً في القلب وفي الجهاز الدموي، ويرجع ذلك . في اعتقاده . إلى الإرهاق غير الطبيعي الذي تعاني منه المرأة العاملة، كما تبين أن الأمراض النسائية التي تتسبب في موت الجنين أو الولادة قبل الأوان قد تعود إلى الوقوف لمدة طويلة أو الجلوس المنحني أمام طاولة العمل أو حمل الأشياء الثقيلة، بالإضافة إلى تضخم البطن والرجلين وأمراض التشوه " [1].

كما أثبتت الدراسات أن نسبة النساء العاملات اللاتي يعانين من التوتر والقلق كالآتي:

- في أمريكا ٤٠%.
- في السويد ٦٠%.
- في ألمانيا ٣٠%.

(١) مجلة البيان العدد (١٤٩)، الصادرة عن المنتدى الإسلامي، لندن.

وأن نسبة ٧٦% من المهدئات تصرف للنساء العاملات [١]، والعجيب أن حماية المرأة من بعض أمراض الشيخوخة مرتبط بالإنجاب والحمل حيث أثبتت الدراسات العلمية أن الإنجاب يحمي النساء من الشيخوخة المبكرة والخرف والزهايمر، فقد أوضح الاجتماع السنوي لجمعية علم الأعصاب بفلوريدا أن الإنجاب يقي المرأة من الزهايمر وغيره من أمراض اضطرابات القدرة الذهنية المرتبطة بتقدم السن، وأن الهرمونات تتدفق على المخ فترة الحمل [٢].

ولذا فقد نصحت الكاتبة والمذيعة الألمانية الشهيرة " إيفا هيرمان " في كتاب لها صدر في سبتمبر ٢٠٠٦م نصحت الفتيات بالزواج المبكر لما في ذلك من فوائد للمرأة، بل إن هيئة الإذاعة البريطانية ألـ (BBC) أفادت في خبر لها أذاعته في ١٢ رمضان ١٤٢٦هـ أن الزواج المتأخر والإنجاب المتأخر له تأثير على الإصابة بسرطان الثدي وهو ما أكدته الدراسات الأمريكية المتعلقة بعلاقة الإنجاب ومرض سرطان الثدي، حيث ذكرت أن تأخر الإنجاب تقلل ممن احتمالات الإصابة بسرطان الثدي ثم تعززت هذه النتائج بحقيقة علمية أخرى تؤكد أن كثرة الإنجاب تقلل من احتمالات الإصابة بسرطان الثدي ومؤخراً نشرت الرابطة الأمريكية لبحوث السرطان في لوس أنجلس نتائج دراسة علمية تؤكد أن الرضاعة الطبيعية تقلل من احتمالات الإصابة بسرطان الثدي[٣].

فالإنجاب وزيادة عدد المواليد صحة للمرأة وقوة للأمة بأكملها يحسدنا عليها الأعداء، ولذا فهم حريصون على تقليلها بإخراج المرأة من بيتها وبغير ذلك من الوسائل، فيجب على الأمة سد هذا الباب والرد على الأعداء بنقيض قصدهم.

قال تعالى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [٤].

(١) المصدر السابق.
(٢) مجلة المستقبل العدد (١٥٤)، وكتاب المرأة الغربية أرقام ناطقة ص ١١٠.
(٣) مجلة الأسرة العدد (١٧١) جمادى الآخرة / ١٤٢٨هـ.
(٤) سورة البقرة الآية: ١٠٥.

المبحث الخامس: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لدفع الضرر المالي الأسري والمجتمعي:

إن دفع الضرر المالي الخاص والعام وسد ذرائعه مطلب شرعي، لاسيما والمال إحدى الضروريات الخمس التي حاطتها الشريعة بمجموعة من الأحكام المالية كحرمة دفع المال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف فيه – صغيرا أو كبيرا – سدا لذريعة هلاكه وإتلافه، فقال سبحانه:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى –:(ومنع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها أو في حق غيره....)[1]، كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالعسكر في بعض أسفاره وتأخر بالجيش بحثا عن عقد انقطع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، قال ابن بطال–رحمه الله تعالى – نقلا عن المهلب و مبينا لبعض فقه الحديث، (وفيه من النهي عن إضاعة المال)[2].

أما ما يلاحظ اليوم من ممارسات على خلاف الأصل الشرعي من خلال الدفع بأكبر عدد ممكن من النساء للعمل خارج المنزل لتحقيق مصلحة متوهمة، من المساواة وإشراك المرأة فيما يسمى بالتنمية وتقليل نسب البطالة، فهي في حقيقتها تمثل مفاسد وأضراراً مالية اقتصادية على مستوى الأسرة والمجتمع والدولة يجب معالجتها وإزالة أسبابها، على عكس قرار المرأة في المنزل وقيامها بمسؤوليتها الكبرى وواجبها العيني كما قال صلى الله عليه وسلم:(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[3]، وهو ما أثبتته الدراسات الاقتصادية الميدانية أن قرار المرأة في البيت له مردود وعائد اقتصادي ليس

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٤٠٨)،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥)، باب صلاة الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣.

على الأسرة فحسب، بل وعلى الدخل القومي الاقتصادي للبلاد، ويتضح ذلك من خلال الدراسة التالية:

أولاً: على الأسرة:

جاء في دراسة ميدانية للدكتور / حسين شحاته أستاذ المحاسبة بكلية التجارة في جامعة الأزهر كانت **نتائجها كما يلي:**

١- المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها (٤٠%) فقط على المظهر والمواصلات، بينما المرأة التي تعمل في بيتها توفر ما لا يقل عن (٣٠%) من تكلفة الطعام والشراب.

٢- خلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن (٧٠%) من الدخل الذي يمكن أن تحصل عليه، بل يمكن أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة إذا أنتجت بعض الأشياء في بيتها.

٣- كشفت دراسة أمريكية نشرت في أكتوبر ١٩٩٦م أن ما يقارب من (٤٦) مليون من أصحاب الأعمال المنزلية معظمهم من النساء، يعملون في منازلهم لإيجاد موازنة أفضل بين العمل والأسرة ويكسبون دخلاً أكثر من دخل أصحاب المكاتب بحوالي (٢٨%).

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكاليف المربيات ودور الحضانة ليست بالأمر السهل، ففي ألمانيا تكلف تربية الطفل (٢٥٠ ألف يورو) تقريباً تتكفل خزينة الدولة بربع المبلغ، وبقية المبلغ على الوالدين.

٤- تقول السويسرية " بيناو لاديف " بعد تركها للعمل: " فلو حسبت أجر المربية والمعلمين الخصوصيين، لو أنني واصلت العمل ولم أتفرغ للأسرة لوجدتها أكثر مما أتقاضاه من الوظيفة "

٥- ذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥م القيمة الاقتصادية لقول النبي ﷺ:(المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [١] كما قامت بتقدير ذلك بحسابات مادية مؤسسة " خدمات أدلمان المالية " الموجودة في مدينة فيرفاكس بولاية فرجينيا الأمريكية.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥)، باب صلاة الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣.

كما جاء في تقرير الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٥م كلاما عجيبا يبين فيه القيمة الاقتصادية للعمل المنزلي للمرأة، حيث قال: " لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم، سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقد الرضع في أسرتهم جياعاً تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل ولا ماء للشرب، ولو حدث هذا الإضراب، فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت.

٦- إن عمل المرأة المنزلي غير منظور لدى الكثيرين وأن المرأة لا تتلقى أجراً نظير القيام بهذا العمل، وأن هذا العمل حيوي، وعلى جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون ؛ لأنه بدون أجر إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بأعمالها المنزلية، لكان أجرها أكثر من أربعة عشر ألف دولار وخمسمائة (١٥٠٠$) في السنة، وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من (٢٥%) إلى (٤٠%) من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية " [(١)].

وأما الدراسة العلمية الاقتصادية التي قامت بها مؤسسة " خدمات إدلمان " المالية الأمريكية فمفادها أن عمل الآم في المنزل لا يقدر بثمن وحاولت تقدير تلك الأعمال بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أجراً سنوياً يزيد على نصف مليون دولار (٥٠٨) ألف دولار..

كما أفاد المحلل المالي للمؤسسة " اريك إديلمان " أن عمل المرأة في المنزل يساوي أجر (١٧) وظيفة مهمة، وقد علقت المنظمة القومية للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأمر فقالت: " إن هذا التقدير لعمل الأمهات جيد ".

إلا أن " جودسين كوكبريث " محررة مجلة " عمل المرأة " الأمريكية وصفت مبلغ نصف مليون دولار بأنه منخفض جداً، مشيرة إلى أن كثيراً من الأمهات يؤدين . عملياً . أعمالاً أكثر من تلك التي أشارت إليها الدراسة، وأضافت هذه المحررة: "

(١) عمل المرأة د / فؤاد عبد الكريم نقلاً عن كتاب رسالة إلى حواء للعويد ص ٧٣.

أعتقد أن الأمهات لم يجدن بعد التقدير الكافي، وأحد أسباب ذلك أن الأمهات يتطوعن بمهام قد لا ينتظرها أحد منهن " [١].

ثانياً: على مستوى الدخل القومي:

إن ما يمارس اليوم في واقعنا لا سيما دول العالم الثالث من أنه لا نجاح اقتصادي لها إلا بإخراج المرأة من بيتها، وتقام لذلك المؤتمرات والندوات والحملات الإعلامية، لتتحدث عن نصف الأمة المشلول، ونصف الأمة المسجون، ونصف الأمة المعطل، ويطالبون بإخراج المرأة إلى ميادين الرجال، بينما العقل والمنطق والدراسات العلمية تثبت عكس ما ينادون به، فدول العالم الثالث تعاني من بطالة حقيقية ومقنعة، وهناك الملايين من الرجال المؤهلين الذين يبحثون عن أعمال فلا يجدونها ثم يزاد على هذا إخراج النساء إلى ميادين العمل لنزيد في حجم البطالة ثم لا حل بعد خروج النساء إلا عودة الرجال إلى المنازل ليقوموا بتدبير شئون البيت، وليس هذا تحاملاً بل هو الحقيقة، وهو ما وقعت فيه عدد من الدول، حيث جاء في استطلاع أجرته مؤسسة (ECM) ونشرته صحيفة الجارديان البريطانية أن عدد الرجال المجبرين على البقاء في المنزل لرعاية الأطفال قد ارتفع بعد عام ١٩٩٩م إلى (٤١%) وذلك نتيجة خروج المرأة للعمل في ميادين الرجال [٢].

كما جاء في إحدى الدراسات الاقتصادية للبروفسور " جاري بيكر " الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد أن المرأة التي تمكث وتستقر في بيتها لرعاية الأولاد وحسن تنشئتهم تساهم في تنمية الاقتصاد القومي بنسبة تتراوح بين (٢٥ . ٥٠ %) وهذا ما يجهله الكثيرون الذين يحسبون أن المرأة التي تقوم بمهمة الأم في بيتها عاطلة، وقد تمثل في نظرهم عبئاً على الإنتاج القومي [٣].

وذلك لأن اختيار العامل في عرف الاقتصاديين يقوم على أساس وفرة إنتاجه وطاقته للقيام بهذا العمل، وهذا العنصر من خلال ما سبق مختل عند المرأة: فسبعة أيام أو أكثر في كل شهر الحيض وآلام الطمث وتغير المزاج، وتسعة أشهر حمل تضعف في

(١) عمل المرأة د / فؤاد عبد الكريم نقلاً عن مجلة الاقتصادية العدد (٢٠٥٦) الصادرة بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٢٠هـ. الموافق ١٠ / ٥ / ١٩٩٩م.

(٢) كتاب المرأة الغربية أرقام ناطقة نقلاً عن مجلة المستقبل العدد (١٣٩).

(٣) مجلة المجتمع العدد (١٦٨٣) ذو الحجة / ١٤٢٦هـ. يناير / ٢٠٠٦م.

الشهرين الأخيرين منها ضعف شديد على مستوى اضطراب الأعصاب وملكات التفكير، وبعد الولادة تكون جروحها عرضة للتسمم، فتحتاج إلى راحة لأنها في حالة ضعف تجعلها مهيأة لأمراض متعددة فهل من الدعم للاقتصاد ومن مصلحة الاقتصاد تعطيل المرأة عن وظيفتها الحيوية الكبرى وتحويلها من أم حانية ومربية فاضلة، لتصبح خارج بيتها أجيراً وعاملاً مكدوداً مبتور الطاقة يتعرض كل شهر لخلل في سير عمله، وكل سنتين أو ثلاث لتعطيل العمل تلك الفترة الطويلة بسبب الحمل والولادة [1].

هذا بالإضافة إلى ما يعتري المرأة من انقطاعات عن العمل وفترات ضعف نتيجة وظائف المرأة الفسيولوجية والاختلاف في التركيب الجسدي والنفسي الذي يمثل عائقاً في العمل وقلة الإنتاج خارج المنزل بسبب التغيرات في حال الحمل والحيض والولادة والرضاعة فيؤثر على العمل والإنتاج، **نتيجة الضعف والإرهاق والآلام التي يذكرها علماء الأحياء ومنها:**

١- تصاب كثير من النساء بأوجاع أسفل الظهر وأسفل البطن، وتكون آلام بعضهن فوق الاحتمال.
٢- تصاب كثير من النساء بحالة كآبة وضيق، وتكون الحالة العقلية في أدنى مستوياتها.
٣- تصاب بعضهن بالصداع النصفي زغللة في الرؤية وقيء.
٤- في فترت النزيف الدموي من قعر الرحم تكون الأجهزة التناسلية في حالة شبه مَرَضية.
٥- تصاب المرأة بفقر الدم (الأنيميا) الذي ينتج عن النزيف الشهري الذي تفقد المرأة أثناء الحيض من الدم ما قيس بـ ٢٠٤.٦٠ ملليتر.
٦- تنخفض حرارة الجسم بمعدل درجة مئوية واحدة إلى غير ذلك من التغيرات [2].

هذا هو الضعف الذي يصيب المرأة في كل شهر، وأما عن الضعف الذي يصيبها عند الحمل وعند الولادة فكبير، **ومن هذا:**

(١) ماذا عن المرأة للدكتور / نور الدين عتر ص ١٥٩.
(٢) عمل المرأة وموقف الإسلام منه للدكتور / نواب ص ١٧٨.

١- يسحب الجنين كل ما يحتاج إليه من مواد لبناء جسمه، حتى ولو ترك الأم شبحاً هزيلاً.

٢- يضخ قلب الأم حوالي (٦٥٠٠ لتر) من الدم يومياً، أما أثناء فترة الحمل وخاصة قرب نهايته فتصل كمية الدم التي يضخها القلب إلى (١٥ ألف) لتر يومياً، وصدق الله تبارك وتعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [١] أي: ضعف على ضعف.

٣- الآلام الشديدة التي تتكبدها الأم أثناء الولادة وما تعاني من متاعب أثناء الرضاع ولعظم تلك المعاناة والآلام الشديدة التي تمر بها الأم جعل المولى جل وعلا موتها وولدها في بطنها شهادة في سبيل الله، لذا قال ﷺ:(المرأة تموت بجمع شهادة) [٢]، وقال أيضاً ﷺ:(والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة...) [٣].

٤- تستغرق الولادة ما بين ١٢ . ١٨ ساعة تقضيها الوالدة في الآلام المبرحة الناتجة عن تقلصات الرحم، وقد تتعسر الولادة، وقد يصيبها نزيف، وقد تعقبها حمى [٤].

فإذا كانت المرأة بهذه العوارض التي تعترضها في كل فترة فهي لا تصلح أن تكون عاملاً عادياً خارج بيتها سدا لذريعة الخلل المالي الأسري والقومي الذي أثبته الواقع بالدراسات والإحصائيات العلمية.

(١) سورة لقمان الآية: ١٤.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٣٧) حديث رقم:(٢٨٠٣)، وصححه الألباني، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣ / ٤٨٩ حديث رقم:(١٦٠٤١).

(٤) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ١٨١.

المبحث السادس

قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لرعاية الانجاب

إن الإنجاب وكثرة المواليد في هذه الأمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية حثت عليه الشريعة المطهرة وأحاطته بالعناية والاهتمام وسدت كل ذريعة تمنع منه أو تتسبب في إلحاق الضرر به، لما له من أهمية في هذه الأمة في الدنيا والآخرة، لا سيما وقد ثبت من خلال الدراسات العلمية أن من عوامل قلة الإنجاب عمل المرأة خارج المنزل الذي يعتبر أقوى وسيلة لتقليله، ولذا فأي عامل يصادم ضرورية النسل يمثل مفسدة يجب سدها وضبطها، لمصادمتها لمقصد من مقاصد الشريعة وهو تكثير سواد هذه الأمة الذي دلت عليه نصوص الشريعة المطهرة، فقد حث النبي ﷺ على الزواج والتبكير فيه، و بيّن أن المكاثرة في المواليد هي أحد أهداف الزواج فقال ﷺ:(تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة...) [(١)]، ففي زيادة عدد المواليد قوة للمسلمين في الدنيا ومفخرة لنبيهم ﷺ يوم القيامة أمام الأمم ؛ وقد حث الشباب على المسارعة في في الزواج، فقال ﷺ :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،...)[(٢)]، لما يمثله الزواج المبكر من حصن حصين للعفة، ولما تتميز به مرحلة الزواج المبكر ارتفاع نسبة الخصوبة والإنجاب عند الذكر والأنثى، وقد حث الرسول ﷺ -أيضا - على اختيار الزوجة الودود الولود لذات الغرض وهو المكاثرة، فعن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٢٥) المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وصححه الأباني في السلسلة الصحيحة ٤ / ٣٨٥.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٨)، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣)سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠)، وقال الألباني عنه حسن صحيح.

مما يعني أن المرأة هي المسئولة ضمنياً عن تزايد السكان في العالم، وأما علاقة تزايد السكان أو نقصانه بعمل المرأة خارج بيتها، **فالجواب**: لقد أثبتت الدراسات العلمية أن عمل المرأة خارج المنزل يقلل مستوى الخصوبة لديها، ولذا فإن عمل المرأة خارج المنزل يعتبر أقوى وسيلة لتحديد النسل وتقليل الإنجاب، بخلاف عمل المرأة في محيط أسرتها وضمن أنشطة العائلة الاقتصادية [(١)].

فالثروة البشرية وكثرة المواليد المتزايدة يومياً تمثل مصدر قوة المسلمين، فقد صرح بهذا المستشرق الألماني (أرشميد) حيث قال: **إن قوة الشرق (المسلمين) في ثلاثة أشياء:**

١- الدين (الإسلام).

٢- وفرة الموارد الطبيعية.

٣- ارتفاع معدلات الخصوبة والإنجاب.

فسدا لذرائع الفساد والضرر الحاصل على النسل، فقد جعلت الشريعة المسؤولية الأولى والمهمة الرئيسة في حياة المرأة هي المهمة البيتية حتى لا تفرط بمسؤوليتها ولا تؤتى الأمة من قبلها فبسبب العمل ومراعاة صاحب العمل قد تستخدم المرأة موانع الحمل وتقوم بعملية الإجهاض، ولذا أعفتها الشريعة من الكد وفرغتها لمسؤوليتها، فقال صلى الله عليه وسلم:(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[(٢)]، وما سواها من الأعمال استثناء وضرورة تقدر بقدرها كما قال صلى الله عليه وسلم:(قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) [(٣)]، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: " قال المفسرون ومعنى الآية الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن... " [(٤)]، وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: " ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة " [(٥)]، وقال الآلوسي رحمه الله تعالى: "

(١) مجلة جسور العدد (٧٣).

(٢)صحيح البخاري (٢/ ٥)، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣

(٣) أخرجه البخاري ٥ / ٢٠٠٦ حديث رقم:(٤٩٣٩).

(٤) زاد المسير ٦ / ٣٧٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٩)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

والمراد على جميع القراءات أمرهن . رضي الله تعالى عنهن . بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء " [1].

وقال المودودي رحمه الله تعالى: " صفوة القول أن خروج المرأة من البيت لم يحمد في حال من الأحوال، وخير الهدي لها في الإسلام أن تلازم بيتها كما تدل عليه آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [2] دلالة واضحة " [3]، وقال ابن سعدي رحمه الله تعالى: " أي اقررن فيها لأنه أسلم وأحفظ لكن " [4].

ولذا فإن من مساوئ عمل المرأة خارج البيت في الغرب هو انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب، ولذا شعر الغربيون بخطر قلة عدد المواليد في بلدانهم وتزايدها في بلاد المسلمين، فبادروا إلى تشجيع زيادة الإنجاب، ففي فرنسا (٨٠٠ يورو) لكل مولود، وفي أوكرانيا يدفع (١٦٠٠ دولار) لكل مولود، وأما في أسبانيا فقد أكد رئيس الوزراء الأسباني عن حاجة بلاده إلى المزيد من العائلات والأطفال معتبراً ذلك أحد أركان التقدم والتنمية، وأعلن تخصيص (٢٥٠٠) يورو مكافأة تشجيعية لكل عائلة تستقبل مولوداً جديداً، وفي كلمة ألقاها أمام البرلمان قال " خوسيه لويس رودر يغيز ": لكي تواصل أسبانيا تقدمها فإنها تحتاج إلى مزيد من العائلات ومزيد من الأطفال والعائلات تحتاج إلى دعم لإنجاب هؤلاء الأطفال وإلى موارد لتربيتهم، مؤكداً أن تنمية أسبانيا واجب الجميع، وفي تعليقها على تصريحات " خوسيه " أعلنت وزارة الاقتصاد أن هذا الإجراء كان لا يزال قيد الدراسة لكنه سيطبق فعلياً على جميع المواليد الجدد [5]، هذا

(١)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١١/ ١٨٧)، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٣) كتاب الحجاب ص ٢٣٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٦٦٤)،المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

(٥) صحيفة السياسية اليمنية ٨ / ٧ / ٢٠٠٧م العدد (٢٠٠٨٢) نقلاً عن " الجزيرة نت ".

بالإضافة إلى تحمل خزينة الدولة الألمانية لـ (٢٥ %) من تكاليف تربية الطفل خارج المنزل في ألمانيا والتي تبلغ عادة (٢٥٠) ألف يورو تقريباً [(١)].

بينما أوروبا وأمريكا ومنظماتها تتخذ سياسة معاكسة في بلاد المسلمين لتقليل عدد المواليد عن طريق تشجيع المرأة للعمل خارج المنزل، وتأخير سن الزواج، وتوفير وسائل منع الحمل بأسعار زهيدة جداً إن لم تكن مجاناً، ووصول مساعدات مالية وأجهزة ومعدات طبية لتنظيم الحمل أو الأسرة كما يسمونها لا سيما البلاد الفقيرة.

وإن مما يخيف الغربيين أكثر هو ما ورد في الكتاب الدولي للكنائس من أن عدد المسلمين يتزايد بمعدل (٨٢) ألف طفل يومياً وأنه سيصبح الدين الأول عام ٢٠٥٨م[(٢)].

ولذا فإن المنظمات الدولية تُصوِّر أن عدد المواليد عائق من عوائق التنمية في بلدان العالم الثالث. بينما تنصح كلاً من أوروبا وأمريكا بعدم تحديد النسل، حيث جاء في نشرة أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م أن تحديد النسل (في أوربا) ليس من مصلحة القارة الأوربية (دول الشمال)، حيث أفادت النشرة أن أوربا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس، ولذا سينخفض عدد سكانها من (١٥.٦%) من سكان العالم سنة ١٩٥٠ إلى (٦.٤%) في حدود عام ٢٠٢٥م، ففي هذه السنة يتوقع أن يكون عدد دول صغيرة كالجزائر والمغرب والسودان يعادل سكان دول كبرى مثل ألمانيا وإنجلترا[(٣)].

كما نشرت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١م توقعاتها عن عدد سكان العالم عام ٢٠٥٠م، وقالت: إنه سيصل إلى (٩.٣) مليار نسمة بزيادة (٥٠%) عما كان عليه في عام ٢٠٠٠م، وأكد التقرير أن عدد سكان الدول الصناعية سيظل كما هو في حدود (١.٢) مليار نسمة وربما تناقص، وأن الزيادة المتوقعة ستأتي من الدول النامية، وساد الذعر البلدان الغربية من موجات الهجرة التي يمكن أن تغرق بلدانهم آتية من

(١) انظر: مجلة المعرفة العدد (١٤١) ذو الحجة / ١٤٢٧هـ. يناير / ٢٠٠٧م.
(٢) انظر: مجلة الأسرة العدد (٥٠).
(٣) مجلة قضايا دولية العدد (٣٠٠).

الجنوب فانهالت المساعدات على دول العالم الثالث لتقليل الإنجاب الذي يصوروه أنه وسيلة رئيسة للنهوض بالمرأة [١].

إن اهتمام دول الشمال (أوروبا وأمريكا) بمشكلتي السكان والمرأة في دول الجنوب (العالم الثالث) ليس لكونه يريد تحقيق التقدم والرفاهية بل لخوفه الشديد من المستقبل على المستويين السكاني والعقائدي الفكري، حيث أن الشمال يتناقص والجنوب يتزايد مع غلبة المادة على الفكر الغربي مما أفقد هذه الشعوب الهدوء النفسي والاجتماعي (شذوذ – انتحار – إجرام) وهذان المستويان أساسيان للمحافظة على الأمن العالمي بتكريس الوضع الراهن لإبقاء التوازن بين الشمال والجنوب [٢].

لذا تقول بعض التقارير: أنه من أجل بقاء ما يكفي من الثروات الطبيعية لاستهلاك طفل واحد من أوروبا أو أمريكا يجب منع ولادة (٦٠) طفلاً مصرياً و(١٠٠) طفلاً بنغالياً [٣].

فإذا كانت مثل هذه الإحصائيات تبين أهمية الإنجاب في تجدد الأجيال لبقاء النوع الإنساني وتكثير سواد الأمم، وكونه يمثل عنصر قوة في حياتها، فيجب ضبط ومنع أي عوامل وذرائع تؤثر عليه، ومنها الإفراط في إشغال المرأة وإخراجها عن مسؤوليتها التي دلت عليها النصوص وشهدت لها الفطرة وأيدها الواقع.

(١) مجلة الأسرة العدد (١٥٦) ربيع أول ١٤٢٧هـ.
(٢) قضايا دولية العدد (٣٠٠).
(٣) مجلة الأسرة العدد (١٥٦) ربيع أول / ١٤٢٧هـ.

المبحث السابع: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة للحفاظ على الجانب الأخلاقي للأسرة.

إن بروز المرأة ونزولها إلى ميادين الرجال ومخالطتهم للعمل أو لغيره ذريعة من ذرائع الفساد الأخلاقي حذرت منها الشريعة وشهدت بضررها ومفاسدها الوقائع والأحداث، فسدا لذرائع الفساد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من بروز المرأة مجامع الرجال ومخلطتهم قائلا:(المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[1]، هذا عصر النبوة فكيف في هذا الزمن الذي كثرت فيه وسائل الفساد و كثرت فيه الفتن، قال المبارك فوري شارحا الحديث:(إن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة)[2]، وقال ابن الأمير الصنعاني معلقا على الحديث:(ويحتمل أن يراد به شيطان الإنس وهو الفاسق فإنه إذا رآها بارزة طمح بنظره إليها فأغواها وغوى، فما دامت في خدرها لا يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها من حبائله، وهو حث للنساء لزوم البيوت)[3]، وإذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد أعملت سد الذرائع في وقتها عندما رأت إحداث النساء لأشياء لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:(لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل)[4]، فكيف لو رأت ما نحن عليه اليوم من فتن ومفاسد لا تعد ولا تحصى لا رغم أن حديثها رضي الله عنها في سياق الحديث عن الخروج

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٧)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٢٨٣)، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤٧٤)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني المعروف بابن الأمير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٤)صحيح مسلم (١/ ٣٢٩) باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، رقم ١٤٤.

للصلاة بالضوابط الشرعية من تباعد صفوف الرجال عن النساء، وعدم الفتح على الإمام بالكلام، وثبات الصحابة في أماكنهن حتى تنصرف النساء إلى بيوتتهن، فكلامها عن خروج النساء للصلاة في المساجد لا الخروج للأعمال في أوساط الرجال، وهذا الأمر هو ما فهمه العلماء عند ربطهم الحكم بالعلة في جواز شهود النساء للصلوات في المسجد من عدمه، قال ابن عبد البر (ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات وأما الشواب فمكروه ذلك لهن)[1]

قال ابن بطال:(وأما حديث عائشة رضي الله عنها:(لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل)، ففيه دليل لا ينبغى للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث فى الناس الفساد. وهذا عند مالك محمول على العجائز، وروى عنه أشهب قال: وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر الترداد، وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة، وتخرج فى جنائز أهلها. وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، والصلاة المكتوبة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا. وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز فى الصلوات كلها وأكرهه للشابة، وقال الثورى: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزا، وقال ابن مسعود: المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله فى قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان[2].

لقد سدت الشريعة كل ذرائع الفساد التي قد تتطرق لعرض الأسرة المسلمة، لا سيما في جانب المرأة، فأحاطت المرأة بمجموعة من الأحكام الشرعية، ومنها أنها لم تكلفها بالنفقة على نفسها وعلى أولادها التي تستدعي خروجها من منزلها للعمل ونزولها إلى ميدان الرجال ومخالطتهم بحثا عن لقمة العيش لما في مخالطة الرجال من مفاسد أثبتتها الحوادث والوقائع؛ ولذا اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة، سواء أكان الزوج موسرا أم معسرا، فإن كان الزوج حاضرا، وله مال، أنفق من ماله جبرا عنه، وإن كان معسرا فإن أئمة الحنفية يرون أن القاضي يفرض لها النفقة، ثم يأمرها بالاستدانة عليه، فإن لم تجد من تستدين منه أوجب القاضي نفقتها على من تجب عليه من أقاربها لو لم

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٩٥).
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٧٠)

تكن متزوجة، أما إن كان غائبا وليس له مال حاضر، فإنه لا تفرض لها نفقة عليه، خلافا لزفر، وقوله هو المفتى به عند الحنفية.

وذهب الحنابلة إلى أن لها الاستدانة، لها ولأولادها ولو بغير إذن، وترجع عليه بما استدانت(١)

فإن اضطرت المرأة للخروج، فقد أحاطتها الشريعة بمجموعة من الأحكام التي تمثل سياجا منيعا من ذرائع الفساد فمنعت من إيذائها ولو بمجرد النظرة فقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢)، ومنعت الأيدي أن تمتد إليها ولو بمجرد الملامسة، فقال ﷺ:(لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) (٣)، وحرم عليها اختلاطها بغير محارمها من الرجال فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٤)، وأمرهن ﷺ بعدم الاختلاط بالرجال ولو أثناء المشي في الطرقات حفاظاً عليهن من الإيذاء فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء:(استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن (أي ليس لكن أن تسرن وسطها) الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (٥)، وكان يأمر الصحابة بالجلوس بعد الصلاة في المسجد حتى تنصرف النساء إلى بيوتهن، كما أمر المولى جل وعلا المرأة بالحجاب الشرعي الساتر وعلل ذلك بقوله سبحانه: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (٦)، أي يعرفن بأنهن عفيفات فلا يتجرأ الفساق على إيذائهن، وهكذا

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٤)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢١١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١ / ٤٤٧ حديث رقم:(٢٢٦).

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

(٥) أبو داود ٢ / ٧٩٠ حديث رقم:(٥٢٧٢).

(٦) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

نجد حرص الشريعة على إبعاد المرأة عن تجمعات الرجال من غير محارمها سدا لذريعة الفساد وحفاظا على العرض وصيانة لها مما يشينها.

وأما نسبة حدوث هذه المفاسد فليس على وجه الندرة بحيث لا يبنى عليها حكم شرعي، والواقع شاهد على ذلك، فالشكاوى التي تعاني منها العاملات في وسط الرجال كثيرة، ولن نذهب بعيداً إلى دولة غربية بل سنأخذ إحصائية من جمهورية مصر ؛ حيث أفادت دراسة ميدانية مصرية أن (٦٧%) من الفتيات العاملات يتعرضن للعنف في أماكن عملهن من قبل الرجال(١).

ويأخذ العنف في مجال العمل طابعاً جنسياً ويتراوح ما بين:

١- المعاكسة بالكلام أو بالألفاظ ذات المعاني الجنسية (٣٠%).
٢- التحرش الجنسي باللمس (١٧%).
٣- الغزل غير المقبول (٢٠%).

إن مخالطة النساء للرجال في المكاتب والوظائف وغشيان تجمعاتهم ومنتدياتهم مدعاة لثوران الشهوات وفساد الأخلاق وتدمير المجتمع.

يقول العالم الطبيعي الكبير السوفيتي " انطون نيميلوف " مبيناً آثار اختلاط المرأة مع الرجال في أعمالهم ومكاتبهم، في كتابه بيولوجية المرأة: " الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية، وهذه حالة خطيرة تهدد النظام الاشتراكي بالدمار فيجب أن تُحارب بكل ما أمكن من الطرق ؛ لأن المحاربة في هذه الجهة ذات مشاكل وصعوبات، ولي أن أدلكم على آلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في العمال الأغرار فحسب، بل وفي الأفراد المثقفين... " (٢).

كما تقول البريطانية راشيل بريتشرد في ندوة عقدت عام ٢٠٠٠م: " من مشاكل الاختلاط مع الرجال أنها تخاطر بنفسها في الوقوع بعلاقات محرمة معهم، وطبيعي أن يؤدي هذا الاختلاط إلى الطلاق فتخسر زوجها وأطفالها " (٣).

كما تقول آشلي دانيتي: " عمل النساء بجانب الرجال خطر جداً وهو ليس بناجح تماماً " (٤).

---

(١) موقع http://www.diwanalarab.com/spip.php?article١١٣٤
(٢) ماذا عن المرأة لنور الدين عتر ص ١٥٨.
(٣) مجلة البيان العدد (١٥٠).
(٤) المصدر السابق.

إن هذا هو ما تعانيه العاملات خارج بيوتهن في أوساط الرجال، وهذه هي نتائج الاختلاط، وهل عرفنا لماذا قال النبي ﷺ:(المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان وأنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر دارها) (١).

ولماذا جعلت الشريعة الأصل في المرأة القرار في المنزل، والخروج منه يظل استثناء للحاجة والضرورة التي تقدر بقدرها.

ولماذا كفى الله تعالى المرأة مؤونة النفقة، ولماذا أمر الله النساء بالاحتجاب عن الرجال وعدم مخالطتهم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٢)، كل ذلك سدا لذرائع الفساد، وحماية للمرأة والمجتمع منه.

(١) سنن الترمذي ٣ / ٤٧٦ حديث رقم:(١١٧٣).
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

المبحث الثامن: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من الجريمة:

لقد حرصت الشريعة على سد كل ذرائع الفساد التي يمكن أن تؤدي إلى إنحراف الأطفال في الأسرة فجعلت المسؤولية الأولى للأم هو رعاية شئون بيتها وأولادها وفرغتها من كثير من الأعمال والواجبات فأسقطت عنها الجمعة والجماعة، وعلل الفقهاء ذلك انشغال ذمتها بواجبات عينية أخرى منها تعلق ذمتها برعاية الأولاد، ولم ندرك سر ذلك التشريع الإلهي إلا اليوم لما ظهر من أن إنشغال المرأة بالعمل عن طفلها وُبعدها عنه له مفاسد وآثار سلبية على نفسية الطفل ؛ فبُعد الأم عن أولادها لفترات طويلة سبب في الجفاف العاطفي و عدم الشعور بالحنان عند كثير من الأطفال –كما أثبتت ذلك التجارب الحديثة – مما يولد انحرافا في شخصية الطفل ونشوء اتجاهات عدائية في نفوسهم نحو المجتمع، و سدا لذرائع الفساد الحاصلة على الطفل حمّلت الشريعة الأم مسؤولية المنزل وجعلته الأول في حياتها وما سواه من الأعمال استثناء حتى تكون قريبة من أولادها، وحرصت الشريعة المطهرة كل الحرص على أن تكون الأم قريبة من طفلها حتى ولو كانت في حالة طلاق، فجعلت الشريعة الحضانة للطفل من حقها وغلبت حقها على حق الأب، وأوجبت لها الشريعة النفقة أجرةً وبدلَ تفرغٍ، قال تعالى:(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[1]، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأحقيتها في حضانة طفلها، كما روى ذلك عن عبد الله بن عمرو أن «امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنت أحق به، ما لم تنكحي»(٢)، فالحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تنكح وهو إجماع، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما – معللا أحقيتها وقربها منه:(ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه. وقال في رواية

(١) سورة الطلاق، آية (٦).
(٢) مسند أحمد (١١/ ٣١١).

الثوري: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخبر وأرأف، هي أحق بولدها ما لم تتزوج[1].

ولذا فالحضانات التي تعتمد عليها الأمهات العاملات لا يمكن أن تقوم مقام الأم بأي بشكل كان، ويؤيد هذا ما أثبتته البحوث التحليلية التي أجريت على نطاق واسع من أن الأطفال الصغار الذين يربون في مؤسسات خاصة بعيداً عن رعاية الأم ينشأون وقد ترسخت في نفوسهم اتجاهات عدائية نحو المجتمع وانحرافات في الشخصية والخلق وعدم الثقة بالآخرين مما يصعب علاجه وإصلاحه.

يقول " اشلي مونتاغو " الاختصاصي في علم الأجناس البشرية، مبيناً آثار إبعاد الأم عن طفلها: " فالإجرام والعنف العصبي والتعقيد النفسي والتصرفات الاجتماعية الشاذة، وغيرها من اضطرابات السلوك يمكن تفسيرها جميعاً بالحرمان الذي يكون قد عاناه الشخص وهو صغير في فترة طفولته "، ثم يقول بعد ذلك: " أربي مجرماً عريقاً أو جانحاً حديث السن أو مريضاً نفسياً أو مخلوقاً لا مبالياً، وسيكون بوسعي دائماً أن أقدم إليك البرهان على أنه في أعماقه السحيقة يبذل قصارى جهده لاستدرار الحب والحنان اللذين حرم منهما في طفولته " [2].

ولتلافي هذه الأخطار والأضرار التي تصيب الطفل، وتصيب المجتمع لابد أن تتفرغ الأم لمهمتها الأصلية التي أرادها الله منها ؛ لكي يحظى الرضيع والطفل الناشئ بصلة متينة بأمه تتسم بالحرارة والملازمة والاستمرار.

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/ ٣٣٥)، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى .

(٢) أصول علم النفس د / أحمد عزت ص ٥٨٥، والمدخل إلى علم النفس ركس نايت ص ٣٠٤.

المبحث التاسع: قاعدة سد الذرائع وأثرها في ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من التفكك:

إن إشغال المرأة بغير بيتها وجعله استثناء في حياتها، وإضافة أعباء جديدة عليها سبب رئيسي في مشاكل الأسر وتفككها حرصت الشريعة على سده ومنع أسبابه، هذا التفكك والانهيار هو الأمر الذي تعاني منه اليوم المجتمعات المعاصرة وأصبحت تلهث وراء حلول لمعالجة الانهيار الأسري اليوم بعد أن عرفت أن العنصر الرئيسي والمؤثر في الحفاظ على الأسرة أو انهيارها هي المرأة، وعلى العكس من ذلك فإن من أسباب تماسك الأسر وترابطها هو تفرغ المرأة لبيتها وحسن قيامها بشئونه، واهتمامها وتفقدها لأمور زوجها وأولادها، وحسن تبعلها له، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يجعلها تنال ثواب الجماعة في المسجد وإن لم تحضرها وثواب الجهاد في سبيل الله وإن لم تشارك فيه ؛ ولذا قال النبي ﷺ لأسماء بنت يزيد الأنصارية . رضي الله عنها . بعد أن سألته عن الخير الذي ينال الرجال، فأجابها قائلاً:(انصرفي يا أسماء واعلِمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل أحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال) [(١)]، فلم يبخسها الإسلام شيئاً من أعمالها، بل وجعل النبي ﷺ إرضاء الزوجة لزوجها باباً من أبواب الجنة، قال ﷺ:(فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك) [(٢)].

وتأمل كيف سيكون جو الأسرة في ظل زوجة ذات استقبال حسنٍ وابتسامةٍ حانية، وبيت مرتب، وطعام جاهز ومُعد، وأطفال في غاية النظافة تتعهدهم برعايتها وتذاكر لهم دروسهم وتحل مشاكلهم قبل مجيء الزوج وتتعهد سلوكهم وأخلاقهم.

إن جواً أسرياً وبيتاً مثل هذا حريٌ بأن يُنسي الزوج العائد من العمل ومن السعي وراء الرزق الحلال متاعبه ويمسح آلامه، ويزيده تعلقاً بهذه الزوجة وحباً وإكراماً وتقديراً لها.

وفي الصورة المقابلة تأمل معي حال المرأة والزوجة والأم والموظفة العائدة من العمل خارج بيتها مرهقة مكدودة تحس بتشتت كبير، وعجز عن التوفيق بين البيت والعمل،

(١) البيهقي في الشعب ٦ / ٤٢١.
(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٤١ حديث رقم:(١٩٠٢٥).

ذات جهد مبعثر متناثر وتجد زوجها راجعاً من عمله في نفس وضعها مشحوناً بالتوتر والضيق مرهقاً متعباً في حاجة ماسة لمن يخفف آلامه ويزيل توتره ويعطيه تأييد وجداني وعاطفي أمام ضغوط العمل.

فلا يجد في بيته إلا زوجة منهكة شاكية باكية متضجرة ترد عليه الكلمة بأربع كلمات تنتظر قدومه لحل مشاكل أولاده، وتنتظر عودته من المطعم بأطباق السفري.

وفي ظل جو أسري كهذا هل سيستمر ترابط الأسرة على العكس ستتولد قناعات لدى الزوج يوماً بعد يوم بضرورة البحث عن زوجة أخرى تقوم بشئونه وترعى أطفاله وتخفف متاعبه وآلامه، مسؤوليتها الأولى كما قال ﷺ:(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [1].

إن إشغال المرأة بغير بيتها وإضافة أعباء جديدة عليها سبب رئيسي في مشاكل الأسر وتفككها وهو الأمر الذي تعاني منه اليوم المجتمعات الغربية وتسوقه الإحصائيات اليوم فقد نشرت مجلة " شتيرن " الألمانية أن ثلثي الراغبات في الطلاق في فرنسا من النساء اللاتي يمارسن عملاً خارج المنزل.

كما تقول البريطانية " روبين ربيد ": " أما عن وضع أزواج النساء العاملات فهي الأخرى لا تخلو من خلل، فكثير من هؤلاء الأزواج قد يعاني من إهمال وتقصير زوجته تجاهه خصوصاً من الناحية العاطفية مما قد يؤدي به إلى العزوف عنها والبحث عن امرأة أخرى، فينتهي الأمر بالطلاق وتفسخ العائلة، ولذا فالمحصلة الكلية لمثل هذه الدعوات التحررية وبشكل عام أنها لم تؤد إلى السعادة ".

وقد أسلمت هذه البريطانية وأصبح أسمها " نبيلة عبد الله " [2]، كما أسلمت قبلها نساء غربيات كثيرات متأثرات بتعاليم هذا الدين العظيم الذي أعطى المرأة حقها وأعلاها في منزلة رفيعة.

إن مفاسد إشغال المرأة عن واجباتها البيتية وصرفها عنها له آثار ومفاسد على ترابط الأسرة وتماسكها، وذرائعه إلى تلك المفاسد غالبة ولم تعد نادرة أو شاذة، فقد تعالت الأصوات اليوم فيما يسمى بدول العالم المتحضر إلى المناداة بعودة المرأة إلى المنزل، ففرنسا اليوم لما يسمى بالانقلاب الاجتماعي (عودة المرأة للمنزل) ودفع الحزب

(١) أخرجه البخاري ١ / ٣٠٤، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم:(٨٥٣).
(٢) مجلة البيان العدد (١٥٠) ص ٨٠.

الديمقراطي الليبرالي الحاكم في اليابان وتعديل بعض مواد الدستور الياباني من أجل إتاحة الفرصة للمرأة للعودة والقرار في المنزل، وصرح كثير من عقلاء الغرب بخطورة صرف المرأة عن فطرتها حيث يقول العالم الإنجليزي " سامو سمايلس " الذي يعتبر أحد أركان النهضة الإنجليزية: " إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما تنشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية " [(١)]. كما صرح الرئيس السوفيتي السابق " جورباتشوف " قائلاً: " لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وإنتاجنا، تعود جميعا إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة لرغبتنا الملحة والمسوغة سياسياً بضرورة مساواة الرجل بالمرأة " [(٢)]. كما ذكرت الدكتورة " إيدا أولين " ثمار ونتائج إخراج المرأة عن وظيفتها وفطرتها، فقالت: " إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها تتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم . البيت . هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه " [(٣)].

إن قرار المرأة في بيتها وسكونها فيه هو نداء الفطرة اليوم في أوروبا حيث ورد في استبيان نشرته مجلة " ماري كير " الفرنسية أجري على مليوني ونصف فتاة فرنسية كانت نسبة (٩٠%) منهن يرغبن في العودة إلى البيت لتجنب التوتر الدائم في العمل ولعدم استطاعتهن رؤية أزواجهن وأطفالهن إلا عند تناول طعام العشاء [(٤)].

وكل ذلك ليس تقييداً ولا حبساً للمرأة بل هو في مصلحتها فقد وجد في الاتحاد السوفيتي . سابقاً . أن نسبة (٧٦%) من المهدئات تصرف للنساء العاملات [(٥)].

كما أفاد تقرير حديث نشر في ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٥م من خلال سؤال طرحته جريدة " ليبيراسيون " الفرنسية: كيف يمكن تغيير المجتمع نحو الوئام؟ فكانت إجابة أكثر من

(١) مجلة البيان العدد (٢٠٦).
(٢) مجلة البيان العدد (١٤٩).
(٣) مجلة المستقبل العدد (١٣٩).
(٤) مجلة البيان العدد (١٤٩).
(٥) المصدر السابق.

(٣١%) من القارئات أن الحل في العودة إلى البيت مقابل أن تدفع لهن الدولة الفرنسية شبه راتب (نفقة) يساعدهن على بناء أسرة بعيدة عن الحاجة المادية " [١].

كما أفادت الخبيرة الاقتصادية الفرنسية " فلورانس موريانتي " بعد أن سئلت عن السبب في تزايد عدد الراغبات في العودة إلى البيت في المجتمع الفرنسي فقالت: "... في اعتقادي المرأة التي كان عليها دائماً أن تلعب أكثر من دور في الحياة، اضطرت في ظروف حياتية معينة إلى التضحية بأمومتها مما أثر سلباً على وضعها اليوم، ثمة نساء اكتشفن أنهن تقدمن في السن وأنهن لم يحققن شيئاً كبيراً على المستوى الشخصي ؛ أي ليس لهن أسرة ولا أطفال وهن اللائي يشعرن بالخيبة أمام تراجع المستوى المعيشي يشكل عام، وتراجع فرص العمل الجيدة بشكل خاص... " [٢].

كما أبدى الكاتب والصحفي الفرنسي " شارل موروا " المعروف دهشته من عودة النساء الفرنسيات إلى البيت فقال: "... لا أخفي دهشتي من عودة نسبة النساء الفرنسيات الراغبات في العودة إلى البيت، هذا شيء يجب تحليله دون تأخر ".

وأضاف قائلاً: " المرأة الأوروبية لا شك تعاني اليوم من مشاكل مغايرة عما كانت عليه قبل سنوات، ويصعب عليها أن تكون زوجة وعاملة وأماً في الوقت نفسه " [٣].

ولذا فإن إخراج عمل المرأة إلى خارج المنزل وجعله هو العمل الرئيسي والبيت استثناء منافٍ لفطرتهن التي أرادها الله سبحانه وتعالى لهن إن اشتغلن به ضيعنَ مهمتهن ووظيفتهن الأصلية وانعكس ذلك على تماسك الأسرة وترابطها، وإن توهمت النساء بعض النجاحات الآنية فهي خسائر كبيرة للمرأة والأسرة والمجتمع ؛ ولذا قالت الصحفية ستيفان تروكي: " إن (٤٤%) من النساء العاملات يعترفن بأنهن نجحن في أعمالهن على حساب أبنائهن وأسرهن، بينما (٣٢%) يعترفن بأن نجاحهن كان على حساب الزواج وتكوين الأسرة " [٤].

وها هي أكبر مجلة نسائية فرنسية لأول مرة في تاريخ فرنسا تنشر تقريراً بحيادية مطلقة وكان بعنوان: " نريد أن نكون أمهات ".

---

(١) مجلة المجتمع العدد (١٦٨٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) مجلة المجتمع العدد (١٦٨٠) ديسمبر ٢٠٠٥م.
(٤) مجلة المجتمع العدد (١٦٨٠) سبتمبر ٢٠٠٥م.

وتسميه الصحف الفرنسية لهذا الأمر " بالانقلاب الفكري " بينما المشاركات في سرد الآراء الذي قامت به إذاعة فرنسا الدولية (RFI) سمت ذلك برغبة العودة إلى البيت لإحساسهن بالرغبة في الدفء الأسري الذي افتقدنه فعلاً [1].

هذا هو واقعهم... وهذا هو ما وصلوا إليه، إننا يكفينا قول الله تعالى:(وقرن في بيوتكن) [2]، وقول النبي ﷺ:(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [3].

فالأصل في المرأة القرار في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة بالضوابط الشرعية كالتدريس والتعلم في مدارس وكليات البنات وتعلم وممارسة الطب في كليات ومستشفيات النساء، والدعوة إلى الله، مع التوازن في ذلك فيظل الخروج استثناء، وإلا بالله عليكم قولوا لنا كيف نفهم الآية، وهل نزلت للتطبيق والعمل أو لمجرد التلاوة.

فما مِن حكم شرعي إلا ومن ورائه مصلحة شرعية للإنسان في الحال والمآل سواء بالحفاظ عليها من حيث الوجود أو بدرء المفاسد واعتبار المآل، وإن كان يظن الإنسان بتفكيره ونظره القاصر أنه تضييق عليه وتقييد لحريته، بل هو سعادته وأمانه وطمأنينته وسلامته في الدنيا والآخرة.

(١) المصدر السابق.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.
(٣) صحيح البخاري ١ / ٣٠٤، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم:(٨٥٣).

المبحث العاشر: فتح الذرائع في أعمال تحاتجها الأمة

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة فتح الذرائع:

فتح الذرائع مصطلح ورد عند الإمام القرافي –رحمه الله تعالى –، ومعناه فتح الطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع[1]، وقد استخدم مصطلح الذريعة بمعنى الوسيلة، فيرى من خلال كلامه أن الذريعة المفضية إلى مفسدة يجب أن تُسد، والذريعة المفضية إلى مصلحة راجحة يجب أن تفتح، بل وتتوارد عليها الأحكام االتكليفية، وقد أشار له بقوله:(فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح)[2]، فهو استخدمها على أصل وضعها اللغوي، فالوسائل التي يجب فتحها هي المعبر عنها بفتح الذرائع، والوسائل التي يجب سدها هي المعبر عنها بسد الذارئع.

المطلب الثاني: وجوب فتح الذرائع إلى أعمال كفائية وعينية:

أما علاقة عمل المرأة بقاعدة فتح الذرائع، فتظهر من خلال وجود بعض الواجبات والفروض العينية والكفائية التي لا يمكن أن تسد إلا بفتح المجال لعمل المرأة فيها، كقيامها بتعليم العلم الواجب لنساء الأمة الذي لا يتم تعبد الإنسان لربه إلا به، كمعرفة فروض الإيمان، وفروض العبادات ونحوها، وهذا يشترك فيه الذكر والأنثى، قال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[3]، وكذلك الطب النسائي في التوليد ومعالجة الأمراض النسائية والعمل في مستشفيات النساء بشكل عام، والتعليم في مدارس وجامعات وكليات البنات ؛ حتى نجنب مدارسنا وجامعاتنا مفاسد الاختلاط بالرجال، وذلك لا يتم إلا بوجود العنصر النسائي المؤهل، ثم تصبح فرضية

(١)علم المقاصد الشرعية (ص: ٢٥)، المؤلف: نور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٤٢)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٨١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

بقية المعارف والعلوم عليهما بحسب وظيفة كل منهما ومسئوليته، وما زاد عن ذلك من العلوم يكون من النوافل، التي يجب أن لا يزاحم بها فرائض الأعمال الدنيوية أو الأخروية[1].

إن مثل هذه الأعمال يجب فتح الذرائع إليها، فيجب على مجموعة من النساء في الأمة سد هذه الثغرة، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب على الأمة إيجاد متخصصات في هذه الجوانب لسد حاجة المجتمع، وهذا يندرج تحت الواجب الكفائي الذي إذا قام به البعض وسدوا به الحاجة سقط عن الكل، مثله مثل الجهاد في سبيل الله والوقوف أمام الأعداء.

وإذا حصل النقص أمكن لولي الأمر في الدولة انتداب مجموعة من النساء لسد هذه الثغرة، وهذا الواجب الشرعي .

وهناك أعمال أخرى لا تحتاجها الأمة ولكن تحتاج إليها الأسرة للضرورة، فقد تكون الأسرة فقيرة ولا عائل لها بسبب موت عائلها أو مرضه المقعد وفي الأسرة أطفال صغار لا يقوون على السعي لطلب الرزق فالأصل أن ينفق عليها من بيت مال المسلمين، فإن لم توجد إعالة من الدولة فللمرأة أن تعمل لإعالة نفسها وأولادها في العمل الذي يتناسب مع فطرتها والالتزام بالضوابط والآداب الشرعية من لباس شرعي وعدم اختلاط بالرجال وغير ذلك من الآداب والضوابط التي ستذكر لاحقاً، وعلى الدولة أن تهيء لها الجو والبيئة التي يرتضيها الإسلام إذا قامت بعمل كفائي تحتاجه الأمة أو عرضت لها ضرورة لحاجة خاصة .

إن عمل المرأة خارج المنزل .كما ذكرنا سابقاً . يظل استثناء وحاجة وضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما زالت تلك الحاجة وتلك الضرورة عادت المرأة إلى الأصل وهو القرار في بيتها.

يؤيد هذا الأمر شهادة الواقع وشهادة الفطرة، حيث تقول الألمانية ايفا هيرمان في كتاب صدر لها في ديسمبر ٢٠٠٦م: " إن العمل الوظيفي ليس هو مصدر السعادة أو تحقيق الذات، وحتى الرجل لابد أن يدرك أن العمل ما هو إلا وسيلة لتمويل الأسرة التي توفر له السعادة وتحقق ذاته كزوج وأب وربان سفينة يقودها باقتدار "، ثم قالت: "

(١) مقتبسة من الفقرة رقم (٥) من وثيقة المرأة المسلمة.

لو دارت عقارب الزمن لبحثت عن رجل حقيقي يتحمل مسئولية العمل خارج البيت، أما أنا فأريد أن يكون عندي خمسة أطفال أبقى معهم إلى النهاية في البيت " [1].

والخلاصة إن سد الذرائع وفتحها فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة ومستجدات الأمور لا سيما في جانب المرأة يجب أن يكون موكولاً لنظر العلماء المجتهدين الربانيين سدّاً وفتحاً من خلال تقدير المصلحة والمفسدة، فإذا اشتمل الفعل على عارض فساد منعوه، وإذا ارتفع عارض الفساد أرجعوا الفعلَ إلى حكمه الأصلي.

المطلب الثالث: الضوابط عند فتح الذرائع لعمل المرأة:

١ . الالتزام بالحشمة والحجاب الشرعي الذي شروطه.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

٢– أمن الفتنة:

قال ﷺ:(المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان) [3]، وقال ﷺ:(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) [4].

٣– إذن الولي للمرأة بالعمل:

فيجب على المرأة أن تستأذن أباها أو زوجها، أو من يلي أمرها في العمل ؛ لأنه يستلزم الخروج من المنزل الذي يستدعي التقصير في حق الزوج ؛ ولذا أمر الشارع المرأة ألا تصوم النافلة إلا بإذنه، ولا تخرج للصلاة في المسجد حتى تستأذنه.

٤– عدم الاختلاط بالرجال في المكاتب وأماكن العمل:

ولذا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [5]، قال الشوكاني . رحمه الله تعالى .: " أي من وراء ستر بينكم وبينهن... وفي هذا أدب لكل

(١) مجلة المعرفة العدد (١٤١) يناير ٢٠٠٧م.
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٩)
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨١٣)، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨)، باب ما يتقى من شر المرأة، ٥٠٩٦.
(٥) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

مؤمن وتحذير له من أن يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه " [1].

وقال ﷺ:(إياكم والدخول على النساء) [2]" وعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال ﷺ:(استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن – أي تتوسطن – الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به) [3].

وجعل النبي ﷺ شر صفوف الرجال في الصلاة آخرها، وشر صفوف النساء أولها والعكس ؛ لما في المباعدة بين الرجال والنساء . ولو كانوا في عبادة . من أمن للفتنة وصيانة للعرض.

٥- ألا يكون الخروج إلا لحاجة أو عبادة:

ولذا قال ﷺ:(قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن) [4]" **كالخروج لما يلي:**

أ- الخروج للصلاة قال ﷺ:(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [5].

ب- الخروج للحج قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [6].

ج- الدعوة إلى الله تعالى والوعظ والتذكير في أوساط النساء والتجمعات النسائية.

د- الخروج للتعليم: العلم الشرعي المتعين على المرأة في أمور دينها، أو الكفائي كالطب النسائي: تعلماً وتدريساً ووظيفة في الكليات والمستشفيات النسائية البعيدة عن الرجال وبالقدر الذي تحتاجه الأمة، وكذا التعليم في مدارس البنات والجامعات والكليات النسائية وبقدر الحاجة.

٦- عدم الخلوة بالرجال الأجانب: قال ﷺ:(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) [7].

---

(١). فتح القدير (٤/ ٣٤٣)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧١١)، باب تحريم الخلة بالأجنبية والدخول عليها، رقم ٢١٧٢.

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٧٩٠ حديث رقم:(٥٢٧٢).

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٨٠٠، باب خروج النساء إلى البراز، حديث رقم:(٤٥١٧).

(٥) صحيح البخاري ١ / ٣٠٥، باب هل على من يشهد الجمعة غسل، حديث رقم:(٨٥٨).

(٦) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٧) سنن الترمذي ٤ / ٤٦٥ حديث رقم:(٢١٦٥).

٧- ألا تمس طيباً أو ما فيه طيب من دهان البشرة وغيره: قال ﷺ:(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) [١]، وقال ﷺ:(أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة).

٨- ألا تكون متزينة: قال ﷺ:(شر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات) [٢].

٩- ألا تكون فيه للمرأة ولاية عامة على الرجال: قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [٣] فالآية صريحة في تقرير قوامة الرجل على المرأة، والعمل بغير ذلك مخالفة لما قررته الآية، وهو ما ذهب إليه علماء الأمة، قال ابن كثير . رحمه الله تعالى .: ﴿ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [٤] أي أمراء عليهن، وقال زيد بن أسلم في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٥] أي: الإمارة والطاعة [٦].

١٠-ألا يستغرق العمل وقتها وجهدها فيضيع بيتها وأولادها، وتقصر وتجحف في حق زوجها، فالإسلام يعطي الأولوية في حياة المرأة للبيت والزوج والأولاد، ولذا قال ﷺ:(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [٧].قال ابن حجر . رحمه الله تعالى .: " ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك " [٨].

---

(١) سنن النسائي ٨ / ١٥٣ حديث رقم:(٥١٢٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٣١)، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٤) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٦) تأويلات أهل السنة (٢/ ١٦٣)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي،المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٧) صحيح البخاري ١ / ٣٠٤، باب صلاة الجمعة في القرى والمدن،حديث رقم:(٨٥٣).

(٨) فتح الباري ١٥ / ٦ لابن حجر.

١١-الالتزام بآداب الحديث: قال تعالى: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (١)، قال أهل التفسير: " لا تلن في القول ولا يكن في صوتكن ميوعة الأنوثة وطراوتها عندما تخاطبن الرجال "، وقال الإمام القرطبي . رحمه الله تعالى .: " أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا " (٢).

فيجب على المسلمة عدم الإكثار من كلام الرجال ومخاطبتهم، ولا يكون ذلك إلا لحاجة، وإن تكلمت لحاجة فلا لين في الكلام ولا استطراد ؛ فإن ذلك مدخل من مداخل الشيطان في تحبيب كلام الأجنبية إلى الرجال.

١٢-الحرص على الآداب الشرعية في المشي: فلا تلبس في رجليها ما يصدر صوتاً أو قعقعة تجلب انتباه الناس أو أن تلبس أحذية مرتفعة تكون مدعاة للتمايل والفتنة بها، أو تلبس أحذية تكشف وتبدي بعض قدميها، بل تمشي متزنة في حشمة ووقار، قال تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٣).

١٣-أن يتناسب العمل مع فطرتها وطبيعتها كأنثى: فلا ينبغي أن تعمل المرأة في أعمال تتنافى مع أنوثتها كأعمال البناء والحراسة والتجنيد والقضاء وبناء جسور الطرقات وغيرها، وكل ما يؤدي إلى تجاوز الآداب الشرعية من البروز إلى مجامع الرجال والاختلاط وغيرها.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٣) سورة النور الآية: ٣١.

النتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذا البحث، هذه أهم النتائج والتوصيات:

- إن سد الذرائع وفتحها فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة ومستجدات الأمور لا سيما في جانب المرأة يجب أن يكون موكولاً لنظر العلماء المجتهدين الربانيين سدّاً وفتحاً من خلال تقدير المصلحة والمفسدة بضوابطها الشرعية، فإذا اشتمل الفعل على عارض فساد منعوه، وإذا ارتفع عارض الفساد أرجعوا الفعلَ إلى حكمه الأصلي.
- إن الذريعة الواجب سدها هي التي غلبت فيها مفسدة المآل على مصلحة الأصل.
- إن لقاعدة سد الذرائع أثر ضبط عمل المرأة لحماية الأسرة من التفكك والانهيار الذي تعاني منه كثير من الدول التي ركزت على الآلة ونسيت إنسانية الإنسان وفطرته.
- إن إعمال قاعدة سد الذرائع بضوابطها الشرعية تمثل وجها من وجوه المصلحة في الشريعة الإسلامية الغراء.
- إن شريعتنا المطهرة بمبادئها وقواعدها الإجمالية المرنة كفيلة باستيعاب الأحداث والمستجدات وحل مشاكلنا الاجتماعية وحماية حصوننا العقدية والفكرية.
- إن الشريعة لا تجعل الأجرة شرطا لاعتبار المرأة عاملة، ولا تحصر عمل المرأة ومهمتها الرئيسية في العمل المأجور.
- إن الواجب الكفائي الذي يجب على مجموعة من نساء الأمة سده حتى يرتفع عن الأمة الإثم، هو العمل الذي لا يمكن التوصل إلى الواجب ولا اجتناب الحرام إلا به.
- إن مدار قاعدة اعتبار المآل عموما وقاعدة سد الذرائع خصوصا هو رعاية المصلحة بدرء المفاسد التي يغلب على الظن وقوعها، مع مراعاة المنع من وقوع مفسدة هي أعظم من المفسدة المراد منعها أو إزالتها

- إن الضرر الواقع على الأسرة اليوم وعلى المرأة—بسبب أعمالها خارج المنزل- شهد به الواقع وظهرت أثاره فلا يستطيع أحد انكاره، فيجب على الأمة معالجته والاعتبار بما حل بالأمم الأخرى.
- إن بروز المرأة ونزولها إلى ميادين الرجال ومخالطتهم للعمل يعتبر ذريعة من ذرائع الفساد الأخلاقي حذرت منها الشريعة وشهدت بضررها ومفاسدها الوقائع والأحداث.
- إن الشريعة حرصت على سد كل ذرائع الفساد التي يمكن أن تؤدي إلى إنحراف الأطفال في الأسرة ومنها جعل المسؤولية الأولى للأم هو رعاية شئون بيتها وأولادها وفرغتها من كثير من الأعمال والواجبات حتى أسقطت عنها الجمعة والجماعة لانشغال ذمتها بواجب آخر هو مسؤولية البيت ووالزوج والأولاد.
- إن الإفراط في إشغال المرأة بغير بيتها وجعله استثناء في حياتها، وإضافة أعباء جديدة عليها سبب رئيسي في مشاكل الأسر وتفككها.
- إن مفاسد إشغال المرأة عن واجباتها البيتية وصرفها عنها له آثار ومفاسد غالبة على ترابط الأسرة وتماسكها، يجب سدها ومنع أسبابها.
- إن الذريعة كما يجب سدها منعا لمفاسد اجتماعية، فقد يندب أو يجب فتحها من أجل تحقيق مصالح اجتماعية أخرى.
- إن هناك بعض الواجبات والفروض العينية والكفائية التي لا يمكن أن تسد في الأمة إلا بفتح المجال لعمل المرأة فيها بالضوابط الشرعية وبقدر الحاجة.
- إن قاعدة فتح الذرائع يمكن أن تكون وسيلة هامة لقيام المرأة بدور إيجابي ومؤثر لسد باب الواجب الكفائي في المجتمع دون الإخلال والإضرار بالأسرة وتماسكها.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- إبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول علم النفس د / أحمد عزت
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى .
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة وهبة،الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
- تأويلات أهل السنة، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي،المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة.
- التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني المعروف بابن الأمير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- السنن الكبرى للبيهقي،المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى،المحقق: خالد بن إبراهيم المصري
- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، لأبي العباس شهاب الدين القرافي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم
- صحيح ابن خزيمة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صحيفة السياسية اليمنية ٨ / ٧ / ٢٠٠٧م العدد (٢٠٠٨٢)
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي،الناشر: دار لحديث،القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- علم المقاصد الشرعية (ص: ٢٥)، المؤلف: نور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري،،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- قرارات لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة الصادرة في جلساتها رقم (٥١)، في الفترة ٢٦ فبراير - ٩ مارس ٢٠٠٧م " القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة الأنثى ".
- مجلة المجتمع العدد (١٦٥٩) يوليو ٢٠٠٥م.
- مجلة المعرفة العدد (١٤١) يناير ٢٠٠٧م.
- مجلة جسور العدد (٧٣).
- مجلة قضايا دولية العدد (٣٠٠).
- المدخل لعلم النفس، ركس نايت ٣٠٤.
- المرأة الغربية أرقام ناطقة، عبد الملك التاج، مطابع النور ، صنعاء، اليمن.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- موقع
http://www.diwanalarab.com/spip.php?article١١٣٤
- وثيقة المرأة المسلمة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.